وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــــامعة عمار ثليجي بالأغواط
كـــــــــلية العلوم الانسانية والاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

مذكرة بعنوان

جهود العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد
-نماذج مختارة-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية LMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

اعداد الطلبة:
- كعبوش بومادين.
- كعبوش معمر.

تحت اشراف :
د- العطري بن عزوز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
علالي محمد	دكتور	رئيسا
العطري بن عزوز	دكتور	مشرفا ومقررا
مايدي عبد الرحمان	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1442هـ/2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

قال تعالى: {**وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ**}. (التوبة، 105)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة إلى نبي الرحمة محمد صلى الله عليه.

إلى من هم طيبون في أصلهم...أوفياء في وصلهم رائعون في فعلهم.

إلي معلم القرآن، كل الناس تستطيع رد الجميل إليهم إلا من علمك كتاب الله وقوم اعوجاج لسانك لتنال رضاه.

أبي الروحي، الحاج البشير رميلات الحسنى حفظه الله، شيخي لك مني كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر وألوان الزهر، وشذى العطر على جهودكم الثمينة والقيمة.

إلى الشمعة الذي تذوب لتضيء لنا طريق، إلى التي لم ولن اكتفى اوفيها حقها مهما فعلت، إلى التي بدعائها أزهرت أيامى، إلى جوهرة العائلة ومنبع الحب والدفء فيها إلى من أرى في عينيها كل آيات الكون، إليك أهدي نجاحي، أنت أمي حفظك الله.

إلي النور الذي ينير لي درب النجاح والذي رباني علي حب العلم صغيرا وحقق الله حلمهم وأنا كبيرا والدي حفظه الله.

إلى الأيدي التي قومتني برقة إذا زللت وأنهضتني بعزة لما كبرت وطببت جراحي حين عثرت اخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى منارة العلم والعلماء أستاذي الذي أشرف علي مذكرتنا ولم يبخل علينا في تقديم المعلومات والنصائح والتوجيهات الدكتور العطري بن عزوز حفظه الله.

إلى زملائي في المدرسة القرآنية الذي أهدتني اياهم الحياة الذين تهدأ نفسي بلقياهم ويبتسم الثغر لمحياهم.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...أساتذتنا الافاضل حفظهم الله.

إلى كل من لم يدركهم قلمي أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم وأنتم في الفؤاد حضور.

محبكم معمر كعبوش

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى صاحب المقام المعهود والحوض المورود، واللواء المعقود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة تتلى عليه بكرة وعشية وآله وصحبه النجوم البهية.

إلى كل من له الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه اليوم سيدي الشيخ البشير رميلات الحسني حفظه الله ورعاه، وإلى أساتذتنا الكرام الذين جادو علينا طوال المشوار الدراسي وأسدوا لنا النصائح والإرشادات في سبيل العلم والمعرفة، وإلى أستاذنا الدكتور العطري بن عزوز الذي أمدنا بالمعلومات القيمة والمفيدة.

إلى والدي الكريمين اللذان ربياني وكانا سبب وجودي وسندي حتى اشتد عضدي، إلى الوالدة الكريمة رحمها الله، ولكل عائلتي الكريمة من إخوة وأخوات، إلى زملائي في المدرسة القرآنية ورفاقي في الإقامة الجامعية من أصحاب وأقارب، وأهلي الذين مدوا لي يد المساعدة وجادو بما لديهم، وإلى من تواصلت معه من قريب أو بعيد.

والحمد لله على كل حال، وأسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد لكل من ساندني وأدامهم الله، ورزقني إياهم العفاف والغنى والثبات في الدنيا والأخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

محبكم بومدين كعبوش

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من لم يشكر الناس، لم يشكر الله، ومن أهدى اليكم معروفا فكافأوه، فان لم تستطيعوا فأدعوا له}.**

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف: **العطري بن عزوز** الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من المولى عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه وجزاه الله عن كل خير.

الى الاستاذة الكرام الذين جادوا علينا من وقتهم بالنصح والتوجيه مبينين مواضع الاشكال والتلبس.

واخيرا لا يفوتنا ان نعبر على بالغ تحياتنا الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد، خاصة من كنت في تواصل معهم في المدرسة القرآنية الطيبية أو في الاقامة الجامعية، ولا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد والرشد والعفاف والغنا وان يجعلنا هداة مهدين.

مقدمة

توطئة

عندما استقل علم مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، وبدأت مسائله بالظهور، اشتدت الحاجة إلى العناية بأهم مسألة مسائله وهي مسألة تعارض المصالح والمفاسد، فرغم أهميتها وخطورتها وإشارات الأقدمين لبعض من ضوابطها، إلا أنها بقيت تستحق العناية والتدقيق والتحرير، لأجل ذلك ألح غير واحد من العلماء على ضرورة الاشتغال بجمع الخيوط الدقيقة لأطراف هذه المسألة، مع تحليلها تحليلا دقيقا، يعتمد تتبع الفروع الفقهية أحيانا، وعلى دراسة القواعد والضوابط أحيانا أخرى، وسيرا في ذاك الفلك لتشييد معالم هذا العلم الكبير، جاءت هذه الدراسة، لتكون لبنة من لبناته عسى أن تسد خلة فيه.

أهمية البحث:

- الدرية على مسالك الترجيح بين الصالح والمفاسد المتجاورات بما يحقق مقصد الشرع من أحكامه.
- بيان شمولية الشريعة وصلوحيتها لكل زمان ومكان بالكشف عن بعض قواعدها الكلية المتسعة الحلول لكل طارئ مستجد.
- التقليص من دائرة الخلاف في الحكم على المسائل، والموازنة بينها، اعتمادا على مفاهيم عامة ثابتة في الشرع تشهد لها عموميات استقرائية، فضلاً عن الأدلة الجزئية.
- تفعيل فقه الموازنات وترتيب الأولويات داخل الصروح الدعوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تحقيقا للنفع العام للبشرية جمعاء.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى مناقشة موضوع حفظ المصالح ودرء المفاسد، هذا الموضوع الذي يعتبر من المواضيع المعقدة والشاقة بالنسبة للعلماء والفقهاء، فالإشكال يكمن فيمن له الأولوية في الترجيح: المصالح أو المفاسد.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى تبيين الجهود التي بذلها العلماء في إرساء قواعد للترجيح بين المفاسد والمصالح، مع ذكر نماذج عن مسائل فقهية واستقراءها.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار الموضوع لأسباب علمية وعملية، تعلق بعضها بالرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع الشيق، وتعلق البعض الأخر بتخصص الفقه المقارن وأصوله، كما كانت رغبتنا في إثراء مكتبة جامعتنا سببا لاختيار الموضوع بسبب ندرة الدراسات السابقة الجزائرية التي تتحدث عن الموضوع.

مشكلة البحث (الإشكالية)

بات من المسلمات البديهية أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، لكن التشابك في هذه الحياة بين المصالح والمفاسد كبير جدا، إذ زاحمت المصالح أختها، وقاومت المفاسد نظيراتها، وتجاذبت المصالح والمفاسد في حلبة التناصي، وليس يستبين الغالب لأحد القبيلين إلا بتجشم النظر،

واستفراغ الوسع، ومن ذا قدير على الحسم في التغليب، والحمل على أحد المرجحات، إلا مجتهد ريان من مقاصد الشرع، قائم على علوم الشريعة، خبير بواقع عصره وأسبابه الدائرة.

وكلما استحكمت حلقات الاشتباه، واشتدت وطأة التعارض فيما يعرض للمجتهد من بيئته وعصره وقضايا أمته وقطره، كان لزاما عليه أن يستنبط قواعد وأصولا يؤمن جانبها في دفع هذا الاشتباه، تكون المرجع والحكم حال التعامل مع المسائل التي اشتد فيها الخلاف ولم يرد فيها نص.

لأجل ذلك، ازدادت حاجتنا للكشف عن اجتهاد العلماء من أجل إرساء عن هذه القواعد، فالعقول وحدها غير كافية في الموازنة بين مصلحة وأخرى إذ ليس لها صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح والمفاسد بعيدا عن وصايا الشريعة، وعليه تلخصت إشكالية بحثنا في الأسئلة التالية:

1. **كيف يمكن تعريف المصالح والمفاسد؟ وما هو المقصود بجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد؟**
2. **إلى أي مدى وفق العلماء في توظيف جهودهم ومعارفهم من أجل حفظ المصالح ودرء الفاسد؟**
3. **ماهي أهم النماذج التطبيقية التي تتضح فيها جهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد؟**

الدراسات السابقة

سبقت هذا الموضوع دراسات لها متعلق ببعض جوانبه، أعانت في طروق بعض مباحث المذكرة، بيد أنها لم تكن منصبة على ذات الموضوع بشكل تام ومباشر، وإنما لها به وصل في بعض مباحثه، أذكر من أهمها:

- **كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة، للدكتور عبد الله الفواز ود . محمد سماعي:** وهو بحث طبع في مجلة جامعة مؤتة، تناول فيه الباحث مفهوم الترجيح بين المصالح، ثم كليات الترجيح بين المصالح، ولهذا البحث تعلق واضح بالدراسة في مبحثها التمهيدي والأول فقط، فقد اقتصر على مسلك مسالك الترجيح التي تناولتها الرسالة، لكن لم تفت الدراسة الاستفادة تقسيماته لقواعد الترجيح بين المصالح، لتسقطها على المفاسد، وعلى المصالح والمفاسد، وزادت دراستي على هذا البحث الترجيح بين المفاسد وبين المصالح والمفاسد، ثم التأصيل في بيان ارتباط تلك القواعد بالمناهج الأصولية المعهودة، وكل هذا لم يتناوله البحث المذكور.
- **ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد، للدكتور يوسف فايز الأسطل، بالجامعة الأردنية:** تتكون الرسالة من أربعة فصول الأول في ميزان التفاوت بين المصالح من حيث الأهمية تحدث فيه عن بعض القواعد العامة كالترجيح بحسب الرتبة، وبحسب القطعية والظنية، والكلية والجزئية، والفصل الثاني تحدث عن ميزان الترجيح بين المفاسد في الضرر بحسب الرتبة، وبحسب الكلية والجزئية، والفصل الثالث في ميزان الترجيح

بين المصالح والمفاسد بحسب الرتبة أيضا، أما الفصل الأخير ففي التطبيقات الفقهية المعاصرة.

وعلى أهمية هذه الرسالة وقربها من موضوع البحث، إلا أنها لم تتناول إلا قواعد الترجيح بحسب الرتبة، وبحسب العموم والخصوص، وبحسب القطعية والظنية، كل ذلك على وجه العموم دون تفصيل، وكذا مما يزيد عليها البحث محل الدراسة، الجزء التأصيلي الذي يشمل المناهج الأصولية المنتهضة بقواعد الترجيح، علاوة عن تفصيلات في ذات القواعد لم يعرض لها.

منهج البحث

اتبعت في إعداد هذه الدراسة ثلاثة مناهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي:

- أولها **المنهج الوصفي**، عند تحليلي لحقيقة قواعد الترجيح.
- والثاني **المنهج الاستقرائي** في تتبعي للقواعد في مظانها عند العلماء، مع إعادة نظمها ضمن مساق مطرد الينبوع متناسق الأعضاء مع التمثيل لها بما تيسر من المسائل الفقهية التوضيحية، وقد جعلت الأولوية في ذلك لفتاوى الأئمة من غير تقصد ترجيح، إذ المقام مقام بيان وتأصيل لا مقام انتقاء وترجيح.
- أما المنهج الثالث فهو **المنهج التحليلي** وبالخصوص في بيان وجه ارتباط قواعد الترجيح بالخطط التشريعية المنتهضة به مع تحليلها وبيان وجه ارتباطها بقواعد الترجيح .

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل والاعتقاد، وصلى الله وسلم وبارك

صعوبات البحث: أكبر صعوبة يواجهها الطلبة في إنجاز بحوثهم هي قلة المراجع أو توفرها باللغة الأجنبية، وهذا ما لا ينطبق على موضوعنا فالمراجع متوفرة بكثرة لكن المشكلة تكمن في أنه كلما كثرت المراجع اختلفت الآراء والنظريات واختلفت الفتاوي، خصوصا وأن هذا الموضوع حساس ويتعلق بإرساء قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد، وبالتالي كان علينا انتقاء المراجع بدقة شديدة بالتشاور مع أساتذتنا الكرام.

الخطة المتبعة لإنجاز البحث: للإجابة عن الإشكالية المذكورة جاءت خطة هذه الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة، في بيان أهمية الدراسة، وخطتها الهيكلية والمنهج العلمي المتبع فيها، وما تنشده من إضافة معرفية.

أما الفصل الأول، ففيه بيان ماهية المصالح والمفاسد وجهود العلماء في الترجيح بينهما، وكذا أهمية هذا الترجيح في الفقه الإسلامي، أما الفصل الثاني فقد كان تطبيقيا، أبنت فيه عن نماذج من الشواهد والتطبيقات الفقهية لقواعد الترجيح في عصر الصحابة والتابعين له هي بمثابة دليل على أصالة هذا الرسم الاجتهادي، ثم تطبيقات من اجتهادات الأئمة والمذاهب الفقهية، وفي النوازل والمستجدات المعاصرة، وصولا للخاتمة، ففي استخلاص المسبوك النظري والتطبيقي للدراسة، وعرض بعض التوصيات مما يرخي له الأثر الحسن في الاجتهاد الفقهي.

على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

الإطار النظري لجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد

المبحث الأول: ماهية المصالح، المفاسد وجهود العلماء في إرساء قواعد ضابطة لها.

المبحث الثاني: الأصل والفرع في حفظ المصالح ودرء المفاس.

المبحث الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد.

تمهيد

باب جلب المصالح ودرء المفاسد أو قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد تعتبر من قواعد الفقه الإسلامي المندرجة تحت القاعدة الأم المتفق عليها: لا ضرر ولا ضرار والتي تكشف من خلال تطبيقاتها وما يندرج تحتها من فروع كثيرة عن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو: منع الفعل الضار في جميع صوره قبل وقوعه احترازًا، ومعالجة أثره بعد وقوعه إزالةً ورفعًا.

وفي هذا الفصل الأول سنتعرف على مفاهيم المصالح والمفاسد وجهود العلماء في إرساء قواعد لها **(المبحث الأول)**، والإشكال في قضية حفظ المصالح ودرء المفاسد هو أيهما السابق وأيهما اللاحق؟ أيهما يقدم وأيهما يؤخر؟ أيهما الأصل المتبوع وأيهما الفرع التابع؟ هذا ما سنحاول حله في هذا الفصل **(المبحث الثاني)**، بعد ذلك كما سنتطرق إلى جهود العلماء والقواعد التي قاموا بإرسائها بالتفصيل **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: ماهية المصالح، المفاسد وجهود العلماء في إرساء قواعد ضابطة لها

جرت عادة أهل العلم في مباحثهم أن يبتدروها ببيان المفاهيم والحقائق لمصطلحات الدراسة، وفي المركبات الإضافية درجوا على تعريفها باعتبارها مركبا إضافيًا، فيحددوا مفاهيم كل مصطلح على حدته، ثم يخلصوا إلى مفهوم المركب الإضافي باعتباره لقبا، وهو ما قمنا به في هذا المبحث الأول، بحيث تطرقنا كافة المفاهيم المتعلقة بالموضوع **(المطلب الأول)**، وتطرقنا أيضا لجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات العنوان

الفرع الأول: تعريف العلماء

إنّ من يستحق أن يطلق عليه لقب العالم، قليلٌ جداً، لأن للعالم صفات قد لا تنطبق على من ينتسب إلى العلم.

عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" سيأتي على أمتي زمان تكثر فيه القراء، وتقل الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج "قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: "القتل بينكم ثم يأتي بعد ذلك زمان، يقرأ القرآن رجال، لا يجاوز

تراقيهم ثم يأتي من بعد ذلك، زمان يجادل المنافق الكافر المشرك بالله، المؤمن بمثل ما يقول "[1].

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى: " وقد ظهر مصداق هذا الحديث في زماننا، فقل الفقهاء العارفون بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكثر القراء في الكبار والصغار، والرجال والنساء، بسبب كثرة المدارس، وانتشارها "[2].

وقال ابن مسعود– رضي الله عنه: " إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل، خطباؤه قليل، سؤاله كثير، معطوه العمل فيه، قائد للهوى، وسيأتي من بعدكم، زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثير سؤاله، قليل معطوه، الهوى فيه، قائد للعمل، اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان، خير من بعض العمل "[3].

وقد تساهل كثير من الناس في إطلاق لقب العالم على غير أهله، حيث وصف به أناس بضاعتهم في العلم قليلة، وسمتهم ووقارهم ليس كسمت ووقار العلماء، وظنوا أن من كثر كلامه وجداله، هو الذي يستحق أن يطلق عليه (عالم)[4].

1: **النيسابوري** أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 504/4، طبعة 1، 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2: **التويجري** حمود عبد الله، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، طبعة1، 1394هـ، جزء 1، ص 418.

3: **البخاري** أبو عبد الله محمد إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ /1989م، ص 275.

4: **السدحان** عبد العزيز محمد، منزلة العلماء، طبعة1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ/2002م، ص 87-88.

وذكر ابن رجب رحمه الله تعالى أن ذلك من الجهل المحض حيث قال: " وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا، فظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين، فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض ... ثم قال: فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات، وجيزة محصلة للمقاصد "[1].

عُرِفَ العلماء بعدة تعاريف، منها:

الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير[2]، نقل ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– عند تفسيره لقول الله تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[3].

وقيل لعالم هو من يخشى الله تعالى، ويعمل بعلمه، يقول عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–: " ليس العلم عن كثرة الحديث، إنما العلم خشية الله "[4]، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: " العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما يرغب الله "[5].

1: **الحنبلي** أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف، تحقيق: أبو القاسم عبد العظيم، طبعة 2، دار القبس، الرياض، السعودية، 1432هـ/2011م، ص83–84.

2: **الرازي** عبد الرحمن محمد إدريس، تفسير القرآن، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، مجلد 10، ص 3180.

3: سورة فاطر، آية 28.

4: **بن عبد البر** أبي عمر يوسف عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م، ص 265.

5: **أبو الفداء** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، جزء 3، 1401هـ، ص 554.

وقيل: هو الخائف لله تعالى، العالم بسنته وحدوده وفرائضه، ذكر ذلك أبو حيان التيمي رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن العلماء، حيث ذكر أنهم يقسمون إلى أقسامٍ ثلاثة[1]، ولما سأل موسى عليه الصلاة والسلام ربه تبارك وتعالى: " أي عبادك أخشى لك؟ قال : أعلمهم بي "[2].

وعرفهم ابن القيم رحمه الله تعالى بأنهم: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب[3].

وقال ابن جماعة رحمه الله تعالى في تعريفهم: " أنهم العالمون الأبرار المتقون الذين قصدوا بعلمهم وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب "، فقد رُوى عن

1: قال أبو حيان التيمي: {العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله وليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس بعالم بالله، فأما العالم بالله وبأمره، فذلك الخائف لله العالم بسنته وحدوده وفرائضه، واما العالم بالله وليس العالم بأمر الله، فذلك الخائف لله وليس بعالم بسنته ولا حدوده ولا فرائضه، واما العالم بأمر الله وليس بعالم بالله، فذلك العالم بسنته وحدوده وفرائضه وليس بخائف له}، انظر جامع بيان العلم وفضله، **بن عبد البر**، المرجع السابق، ص 295.

2: **الدارمي** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي –بيروت، 1407هـ، ص 114.

3: **أبو عبد الله** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1973م، دار الجيل، بيروت، ص 09.

النبي صلى الله عليه وسلم: "من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار"[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هم: " علماء الشريعة الذين هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، لأن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن بنته فاطمة، وعمه العباس، ولم يرثوا شيئًا، لأن الأنبياء لا يورَّثون إنما ورَّثوا العلم .فالعلم شريعة الله، فمن أخذ بالعلم، أخذ بحظ وافر من ميراث العلماء "[2].

وقال الشيخ اللويحق حفظه الله تعالى: " هم العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " [3].

يتبين مما سبق من التعاريف: أن العلماء هم علماء الشريعة، الخائفون من ربهم– جل وعلا– الذين قصدوا بعلمهم وجه الله تعالى، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة[4].

1: **الكناني** بدر الدين محمد بن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تحقيق: عبد السلام عمر علي، ط1، مكتبة ابن عباس، مصر، 1425هـ / 2005م، ص73.

أنظر أيضا: **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، أبواب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم الحديث (2654)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 05، ص 27.

2: **العثيمين** محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ط 1425هـ، مدار الوطن للنشر، الرياض، جزء 3، ص 230.

3: القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 269.

4: **اللويحق** عبد الرحمن بن معلا، قواعد في التعامل مع العلماء، تقديم: الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة2، 1427هـ / 2006م، ص 19.

وليس المراد بالعلماء ما يفهمه البعض من الناس بأنهم أهل الصناعات، والاختراع والاطلاع على أسرار الكون، والذين يسمون بمسميات مختلفة كعالم هندسة، أو عالم فلك، وغير ذلك، فهم علماء لكن في مهنهم.

أما إذا أطلق لفظ العلماء، فإنه ينصرف إلى علماء الشريعة الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ العلماء ورثة الأنبياء"[1].

الفرع الثاني: تعريف المصالح

أولا: المصالح لغة

والمصلحة الصلاح والنفع، وصلح الشيء كان نافعا ومناسبا، وأصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع[2]، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير.

وأكثر أهل اللغة[3] على تعريف المصلحة بضدها، فقالوا في ذلك: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد، وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد، قال تعالى: **{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}**[4].

1: **التميمي** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال المحقق: اسناده صحيح على شرط مسلم، 1414هـ/ 1993م، ص 290.

2: **ابن منظور**، لسان العرب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1422هـ- 2002م، مجلد 2، ص 516.

3: **ابن فارس** عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، جزء 3، ص 303.

4: سورة الأعراف، الآية 56.

وتارة بالسيئة، قال تعالى: **{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[1].

ثانيا: المصالح اصطلاحا

اختلفت تعريفات العلماء لها قديما وحديثا، وهي في مجملها تدور حول معنى واحد، ومن أجودها وأحكمها حدا وبيانا ما ذكره الغزالي رحمه الله في المستصفى قائلا: " لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع "، وفسر مقصود الشرع قائلا ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

وعرفها ابن عاشور رحمه الله قال:" وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد"، فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي أو غالبا يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وفي قولي للجمهور أو للآحاد إشارة إلى أنها قسمان خاصة وعامة[3].

1: سورة التوبة، الآية 102.

2: **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السادم عبد الشافي، ار الكشب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ. ص 174.

3: **بن عاشور** محمد الظاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ-2011م، ص 278.

الفرع الثالث: تعريف المفاسد

أولا: المفاسد لغة

من فسد يفسد ويفسد وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما، وقوم فسدي، قال سيبويه جمعوه جمع هلكي، لتقاربهما في المعنى، وأفسده هو واستفسد فلان إلى فلان، وتفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

ثانيا: المفاسد اصطلاحا

قال العز بن عبد السلام:" ألم أو سببه، أو عم أو سببه"[2].

وهي " **ما تنافى مع مقاصد الشرع**[3]" ، أي كل ما يلحق ضررا بالخلق في دينهم، ونفوسهم، وعقولهم وأنسالهم، وأموالهم.

المطلب الثاني: مفهوم جهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد

إن الفقهاء رغم غورهم لبحر الترجيح بين المصالح والمفاسد منذ القدم، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى تعريف هذا المركب الإضافي فيما وصل إليه البحث، فاجتهدت لوضع تعريف

1: **الجوهري** إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1427 هـ، 1987 م، جزء 2، ص 43.

2: **ابن عبد السلام**، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، 1416 هـ، ص35.

3: **الزرقا** أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403 هـ، ص40.

له تهديا بتعريف الدكتور قطب الريسوني لبعض أفراد أسرة هذا المسلك الاجتهادي[1]، وقد صغته في الآتي: " مسلك اجتهادي ينبني على أسس ومعايير شرعية، تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب".

ويمكن بيان مفردات هذا التعريف بما يلي:

- **مسلك اجتهادي:** قيد ينبئ بأن المتصدر لعملية الترجيح هذه ينبغي أن يكون متأهلا للاجتهاد، فهو قيد يخرج به كل من أعوزته آلة الاجتهاد، وخصال الفقاهة من دائرة هذه الصناعة.
- **ينبني على أسس ومعايير شرعية:** إشارة إلى أن مستمد قواعد هذا المسلك هو مقررات الشرع، لا التشهي والهوى، وأن هذه الأسس تتنوع بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.
- **تضبط عملية الموازنة:** إشارة إلى منزعه وهو الموازنة ثم التغليب بين المصالح والمفاسد في مورد التعارض.
- **المصالح والمفاسد المتعارضة:** إشارة إلى الإطار الموضوعي للبحث، وهو ينتظم مجالات ثلاث، تشكل متعلق الترجيح في موضوعنا وهي تعارض مصلحتين أو تعارض مفسدتين، أو تعارض مصلحة ومفسدة ... وهذا القيد يتبين اتساع متعلق الترجيح ههنا

1: قطب **الريسوني**، انحرام فقه الموازنات أسبابه، مالاته وسبل علاجه، مؤتمر فقه الموازنات، 1497 هـ، بيروت، ص 237.

منه في المعنى الاصطلاحي فالترجيح يكون بين الأدلة المتعارضة وهو هنا أعم، أن كان متعلقا بالمصالح والمفاسد.

- " **تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب**" إشارة إلى ثمرة هذا الترجيح ومآله المرجو، وهو تقديم الغالب الراجح جلبا وتكميلا ودرءا وتقليلا، فمتى غلبت مصلحة كانت أولى بالتقديم والتحصيل، ومتى غلبت مفسدة كانت أولى بالدرء والتقليل.

المبحث الثاني: الأصل والفرع في حفظ المصالح ودرء المفاسد

أولا: الأولوية بين حفظ المصالح ودرء المفاسد

هناك قاعدة شهيرة ومسلمة (أو شبه مسلمة) في الفقه الإسلامي، بل هي سيارة على ألسنة الدعاة والوعاظ وكثير من الناس، وهي قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وهي تعني أن المكلف إذا كان بصدد جلب مصلحة لكن تلازمها أو تعترضها مفسدة فليترك تلك المصلحة حتى لا يقع في المفسدة الملازمة لها.

وهكذا كلما اختلطت علينا المصالح بالمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أي أن الأولوية للسلامة من المفاسد والمحظورات، ولو بالتضحية بالمصالح والمشروعات، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى مثل قولهم: " الاجتناب مقدم على الاجتلاب " أي اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح.

ومما يستدل به على هذه القاعدة الحديث النبوي المتفق عليه: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "، فالحديث جازم في ضرورة اجتناب كافة المنهيات، بينما المأمورات خففها وعلقها بالاستطاعة[1].

والحقيقة أن الاجتناب إنما كان لازما في جميع المنهيات، لكون الاجتناب دائما في الإمكان وفى المستطاع لأنه عبارة عن الإمساك وعدم الفعل، وعدم الفعل يستطيعه الجميع فلا يحتاج إلى قدرة أو جهد، أو سعى أو وسائل، وبخلاف المأمورات فهي بحاجة إلى جهد

1: الريسوني، المرجع السابق، ص 113.

وسعى وبذل، ووسائل وإمكانات، وكل هذا قد يكون بالإمكان وقد لا يكون، ولذلك علقت الأوامر بالاستطاعة.

فليس في الحديث دلالة صريحة ولا صحيحة على أفضلية درء المفاسد على جلب المصالح وليس فيه دلالة على أولوية الاجتناب.

وقد تناول ابن تيمية هذه القضية في بحث فلسفي عميق ومفصل، قال في مطلعه: (قاعدة) في أن جنس فعل المأمورية به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات[1].

وقد استدل رحمه الله على هذه القاعدة من وجوه عديدة أوصلها إلى اثنين وعشرين وجها، وفي كل وجه عدد من الأدلة: " مما يبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص"، ويؤكد أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود وأن ترك المنهى عنه فرع وهو التابع.

1: **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، جزء 20، ص 85.

ومما يستدل به القائلون بأفضلية اجتناب المنهيات والمفاسد كون التقوى، وهي عماد الدين وجماعه عبارة عن التوقي والاجتناب للمعاصي والمنكرات والمفاسد، وعلى هذا فالخير كله في الاجتناب. [1]

وقد رد عليهم ابن تيمية ردا مطولا وبليغا، قال في بدايته: " ومن الذي قال: أن التقوى مجرد ترك السيئات، بل التقوى كما فسرها الأولون والآخرون: فعل ما أمرت به وترك ما نهيت عنه. كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة: اتقوها بالتقوى قالوا وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله. وأن تترك معصية الله، على نور من الله تخاف عذاب الله".

وقد قال تعالى في أكبر سورة في القرآن: **{ألم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}**.[2]

فوصف المتقين بفعل المأمور به من الإيمان والعمل الصالح من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[3].

وقال : **{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ**

1: ابن التيمية، المرجع السابق، ص 116.

2: سورة البقرة، الآية 03.

3: سورة البقرة، الآية 21.

إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون}.[1]

وهذه الآية عظيمة جليلة القدر من أعظم آيات القرآن وأجمعه لأمر الدين، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خصال الإيمان فنزلت، وقد دلت على أمور[2]:

- أحدها: أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون، وعامة هذه الأمور فعل مأمور به.
- الثاني: أنه أخبر أن هذه الأمور هي البر وأهلها هم الصادقون، يعنى في قوله: **{مَنْ آمَنَ}**.

وعامتها أمور وجودية هي أفعال مأمور بها، فعلم أن المأمور به أدخل في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهي عنه، وبهذه الأسماء الثلاثة استحقت الجنة كما قال تعالى: **{إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}**.[3]

وقال تعالي أيضا: **{أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}**[4].

وقال: **{إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ}**.[5]

1: سورة البقرة، الآية 177.

2: إبن التيمية، مجموع الفتاوي، جزء 20، ص 133.

3: سورة الانفطار، الآية 13-14.

4: سورة ص، الآية 28.

5: سورة القمر، الآية 54.

وقال: **{أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لّا يَسْتَوُونَ}**.[1]

وقبل ابن تيمية نجد الفخر الرازي، المفسر الأصولي المتكلم يسجل تنبيها عميقا عند تفسيره آية الحديد من سورة الحديد، حيث قال رحمه الله: " مدار التكليف على أمرين: أحدهما: فعل ما ينبغي فعله، والثاني: ترك ما ينبغي تركه، والأول هو المقصود بالذات، لأن المقصود بالذات لو كان هو الترك لوجب ألا يخلق أحد لأن الترك كان حاصلاً في الأزل.

يعني: لو كان القصد الأساسي من الخلق ومن التكاليف هو ترك المنهيات واجتناب المفاسد، لكان أفضل تحقيق لذلك هو عدم خلق البشر، ومعنى هذا أن الناس خلقوا أساسا ليفعلوا لا ليجتنبوا، وإنما يجب اجتناب المنهيات ومفاسدها، بسبب ضررها بالمأمورات ومصالحها، وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: " فعل المأمور به أصل، وهو المقصود وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع ".

ومن لطائف التشبيهات للمسألة، ما قاله الرازي عند تفسير قوله تعالى: **{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ}**.[2]

1: سورة السجدة، الآية 18.

2: سورة النساء، الآية 165.

حيث قال: " وإنما قدم البشارة على الإنذار، لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض، ولا شك أن المقصود بالذات هو الأول دون الثاني فلا جرم وجب تقديمه في الذكر.

وهي الفكرة التي فصلها ابن تيمية وابن القيم، حين اعتبرا أن الأوامر والمصالح بمثابة الغذاء، وأن اجتناب النواهي والمفاسد بمثابة الحمية والدواء، ولا شك في أولوية الغذاء، وأنه هو الأصل في صحة الإنسان وقيام حياته، وأن الحمية والدواء فرع واستثناء.

ثانيا: التخلية قبل التحلية

هذه المقولة شائعة في الثقافة الإسلامية وهي حجة ومحجة عند عامة المسلمين، بسبب كثرة ترديدها والتسليم بها، خاصة عند الدعاة والوعاظ وأهل التربية والتزكية.

ومقصدهم بها: أن تخليص الإنسان من المفاسد والأدران والآفات، سابق ومقدم على تحليته وتزكيته بالفضائل والمحاسن، وهذا يستدعى بدء الدعوة والإصلاح والتربية، بالتخلية عن المفاسد والمنكرات والانحرافات، أي: مواجهة المفاسد أولاً وإزالة المفاسد أولاً، ثم بعد ذلك تأتى المصالح والخصال الحميدة، فتغرس في أرض طيبة نقية[1].

1: الريسوني، المرجع السابق، ص 229.

ومن أقوالهم في ذلك: " أزل الموانع أولاً، ثم أثبت. فأولاً فرغ قلبك من كل خشية لغير الله، ثم مكن خشية الله من قلبك، فأنت أزل الشوائب حتى يكون المحل قابلاً، فإذا كان المحل قابلاً فحينئذ يكون الوارد عليه وارداً على شيء لا ممانعة فيه ".

وقالوا: " رهبوت خير من رحموت '، أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وذلك لأن التخلية قبل التحلية.

وقال بعضهم في توجيهاته لطلاب العلم: " التخلية قبل التحلية: ينبغي لطالب العلم أن يتهيأ لطلب العلم بتطهير قلبه التخلية قبل التحلية: ينبغي لطالب العلم أن يتهيأ لطلب العلم بتطهير قلبه من الغش والغل والحسد، وفساد المعتقد، وسوء الخلق، ليصبح أهلا لطلب العلم وقبوله، فإن القلوب تطيب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ".

وأنا أتساءل: إذا كان الإنسان قبل أن يتهيأ لتلقي العلم الشريف، عليه أولا أن يكون قد تطهر من الغش، والغل والحسد وفساد المعتقد وسوء الخلق فماذا بقي أن يستفيده من تلقي هذا العلم؟ وإذا لم يكن العلم هو الذي يطهره من كل هذا فما جدوى هذا العلم؟

قال الله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}**[1].

1: سورة هود، الآية 114.

وقد دلت أداة الشرع الصحيحة على أن التحلية هي التي تحقق التخلية أو تساعد عليها، وأن استنبات المصالح والفضائل هو الذي يمكن من دفع المفاسد والرذائل، وأن إظهار الحق وإثباته هو الذي يطرد الباطل، وأن الحسنات هي التي تزيل السيئات.

وقال الله عز وجل: **{وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}**[1].

فالحسنات لا تنتظر التخلية وإفراغ المكان لها بل هي التي تنجز التخلية بوجودها، وهي التي تزيل السيئات وتحل محلها.

وكذلك الصلاة، لا تنتظر أن يتطهر الإنسان من الفواحش والمعاصي، قبل أن يقدم عليها بل هي التي تطهره بعد ممارستها والتلبس بها: **{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}**.[2]

وكذلك الصيام لا ينتظر حتى تتحقق له التخلية بل هو صاحبها، فالتحلي بالصيام هو سبيل التخلية ووسيلتها: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[3].

والزكاة أيضا: تتحقق وتنفذ أولا، ثم هي التي تطهر وتنقي وتزكي أي تنجز التخلية والتحلية معا لأن هذا بعض من مقاصدها وحكمة مشروعيتها، قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

1: سورة الإسراء، الآية 81.

2: سورة العنكبوت، الآية 45.

3: سورة البقرة، الآية 183.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1].

فالتطهير يحصل بها ومعها لا قبلها.

ثالثا: إنجاز البدائل مقدم على مقاومة الرذائل

من المعلوم –كما يقول ابن تيمية وغيره من العلماء–: " أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها "، وهذا هو المقصود بالعبارة الأخرى، الأكثر اختصارا واشتهارا وهي: " **جلب المصالح ودرء المفاسد**".

وقد بينا في أول الكلام أن تحصيل المصالح وتكميلها هو الغرض الأصلي الأساسي، وأن تعطيل المفاسد وتقليلها، إنما هو فرع متمم ومرمم لإقامة المصالح وتمامها ودوامها وبيننا أن ما هو سائد من القول بأولوية درء المفاسد على جلب المصالح، وأن الاجتناب أولى من الاجتلاب وأن التخلية سابقة على التحلية هي مقولات غير صحيحة وغير مسلمة.

وهذه القضية تناولها بعض العلماء من زاوية آخري وتحت اسم آخر كما في قول الشاطبي عن طريقة الشرع في رعاية المصالح وحفظها: " والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" [2].

1: سورة التوبة، ص 103.

2: **الشاطبي** إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن، دار ابن عفان، طبعة 2014م، جزء 2، ص 8.

فإذاً الشطر الأول والأساسي لحفظ المصالح هو: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، فهو صاحب الأسبقية والأولوية، ثم بعد ذلك في الأهمية والأولوية يأتي: " ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ".

والذي نراه اليوم أن كثيرا من الدعاة والجماعات والأحزاب الاسلامية ما زالوا أسرى لنظرية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتخلية تسبق التحلية "، يظهر ذلك فى شدة الانشغال والاشتغال بالمواجهة مع: المنكرات، والانحرافات، والطواغيت، والبدع والمعاصي، والمفاسد، ومع الجاهلية والعلمانية والصهيونية والإباحية والدكتاتورية.

القضية الأصلية ذات الأسبقية والأولوية هي بناء المصالح وتكميلها هي تحقيق الأعمال الإيجابية أو الوجودية بتعبير ابن تيمية، أو هي الحفظ الوجودي بتعبير الشاطبى. فلو أن هذه القضية الفرعية – قضية درء المفاسد ومحاربتها – أخذت ربع عناية وجهودهم وانشغالاتهم، لكان هذا كثيرا، ولو أخذت أقل من ذلك لكان أفضل.

لنتأمل هذه الآيات الكريمة، ولننظر في المعاني والتكاليف الجامعة، التي توجهنا إليها وتحثنا عليها: {**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**}.[1]

1: سورة الإسراء، الآية 09.

{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}.[1]

{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ}.[2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}.[3]

وحتى سورة الفاتحة، وهي أم الكتاب، ونظل نقرؤها ونصلي بها، لو تدبرناها، لوجدنا أنها خصصت ست آيات ونصف الآية للأعمال الإيجابية (المصالح)، وخصصت نصف آيتها الأخيرة للتنفير من التوجه السلبي العدمي(أي المفاسد) وهو قوله تعالى: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}.**[4]

1: سورة المؤمنون، الآية 51-52

2: سورة الأنبياء، الآية 73.

3: سورة الحج، الآية 77-78.

4: سورة الفاتحة، الآية 1-7.

وأما في مجال العمل الدعوي والإصلاحي خاصة، فإن من أبرز عناوينه ومداخله: " **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"، وهما متلازمان غالبا في الخطاب الشرعي، ولكن من المعلوم قطعا أن الأمر بالمعروف دائما متقدم على النهى عن المنكر.

والآية الجامعة في هذا الباب وهي قوله عز وجل: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[1]، دالة دلالة واضحة على كل ما تقدم فالرسالة المحمدية والرسالة الإصلاحية تتضمن ثلاثة عناصر هي:

- الدعوة إلى الخير.
- الأمر بالمعروف.
- النهي عن المنكر.

وهذه العناصر عادة ما تتزامن وتتداخل ولكن الترتيب المطرد في النصوص الشرعية الكثيرة يدل على الأسبقية والأولوية بصفة عامة.

وهذا واضح كذلك في الآية الجامعة التي تتحدث عن المضامين والخصائص الكبرى للبعثة المحمدية، وذلك قوله تعالى: **{وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ**

1: سورة آل عمران، الآية 104.

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.[1]

وقبل هذا كله نجد ما ذكرته السيدة خديجة رضى الله عنها، بعد الرجة والرجفة التي أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند أول وحي نزل عليه، فقالت له: " **والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق**".

ومعنى هذا أن الرسول الكريم عليه السلام كان صاحب إنجازات تأسيسية وتمهيدية بين يدي بعثته وكلها كانت من جنس جلب المصالح، لا من جنس درء المفاسد.

وهذا يذكرنا بقوله عليه السلام: " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** "، ودلالته واضحة في الموضوع.

فهذا هو دأب الأنبياء جميعا: جاءوا أساسا وأصالة بالتأسيس والبناء والتشييد أي بالمصالح وعمل الصالحات كما تقدم في الآيات، وكما يشير إليه الحديث النبوي الشريف: " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه "، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلاً وضعت هذه اللبنة، قال: ' فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ".

1: سورة الأعراف، الآية 155-156.

فليس هاهنا ذكر للمفاسد أصلا لا مقدمة ولا مؤخرة وإنما ذكر البنيان والتحسين والتجميل والتتميم، وكل ذلك مرصع ومحلى بمكارم الأخلاق.

وهذا لا يعني ولا أعني به إغفال مسألة المفاسد وإخراجها من الحسبان، ولكنه يعني وأعني به أنها مسألة ضمنية وفرعية وتابعة[1].

كما أن هذا كله لا ينفي أن كثيرا من المفاسد والشرور قد تصل في ضررها وخطورتها حدا يستدعي إعطاءها الأولوية في الدفع والاجتناب ولو بتفويت بعض المصالح التي تحتمل التفويت، فهذا معلوم ومسلم ولكن الغرض الآن هو تقرير الأصل والوضع الأصلي، وهو الأصل الذي يوضحه ويؤكده الإمام الشاطبي في هذا النص النفيس، قال رحمه الله : "الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذى يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح"، وكذلك طلب العلم، إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضى فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها

1: الريسوني، المرجع السابق، ص 249.

أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع.[1]

إن إعادة ترتيب الأولويات بصفة عامة، وقضية التقديم والتأخير بين الاشتغال بتحصيل المصالح، والاشتغال بمحاربة المفاسد تبدو قضية ملحة وعاجلة حتى لا يستمر تقديم العربة على الحصان ولو في بعض الأحيان، ومقتضى هذا أن تعطى العناية والأولوية للأعمال والمبادرات والمشاريع الإيجابية البناءة والمفيدة ولو اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج على حد تعبير الشاطبي.

1: الشاطبي، المرجع السابق، ص 110-111.

المبحث الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد

بعد عرضنا للمفاهيم في المبحث الأول، نأتي في المبحث الثاني إلى التعارض بين المصالح والمفاسد، وسنتعرض لها، أقصد الترجيح بقوة الأثر **(المطلب الأول)** ثم بأرجحية الوقوع **(المطلب الثاني)** ثم بعموم النفع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد بقوة الأثر

الفرع الأول: الترجيح بينهما بحسب الرتبة

رتب المصالح والمفاسد هي ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية، ولكل رتبة منها مكمل، والترجيح بهذا الاعتبار بين المصالح والمفاسد المتعارضة يتلخص في القواعد التالية[1]:

- يقدم حفظ المصلحة الضرورية على درء المفسدة الحاجية.
- يقدم حفظ المصلحة الضرورية على درء المفسدة التحسينية.

مثال ذلك: جواز الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة وستر واستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن ألا يناجي إلا على أكمل الأحوال لكنها تحسينية، فقدمت مصلحة أصل إقامة الصلاة لحفظ الدين على درئها[2].

- يقدم حفظ المصلحة الحاجية على درء المفسدة التحسينية.

1: **الوكيلي**، فقه الأولويات، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416 هـ، 1997 م، ص 226-227.

2: **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ، ص 88.

- يقدم درء المفسدة الضرورية على حفظ المصلحة الحاجية.

مثال ذلك: ولو تعارض الإتيان بالصلاة في أول الوقت منفردا والإتيان بما آخره جماعة، قال النووي: "إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالتأخير أفضل، أما لو تحققها آخر الوقت، فالتأخير أفضل قطعا[1]، فإن درء مفسدة الضروري وهي تأخير الصلاة عن وقتها مقدم على مصلحة الحاجة في الحفاظ على صلاة الجماعة".

أ- يقدم درء المفسدة الضرورية على حفظ المصلحة التحسينية

مثال ذلك: جواز تناول النجاسات كالميتة والخمر للمضطر لها، فإن قوات المهجة ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، ولا يترك ضروري لتحسيني[2].

ب- يقدم درء المفسدة الحاجية على حفظ المصلحة التحسينية

مثال ذلك:

أ- لو خاف فوت الجماعة لو أتي بسنن الوضوء، فإن إدراك الجماعة أولى[3]، فدرء مفسدة التخلف عن الجماعة وهي حاجية مقدم على تحصيل مصلحة إلمام سنن الوضوء وهو تحسيني.

3: **الزركشي** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، المنثور في القواعد، ص 393.

2: **احميدان**، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008 م، ص 251.

3: **الزركشي**، المرجع السابق، ص 389.

ب- لو تيقن فاقد الماء وجوده آخر الوقت، لكن تفوته صلاة الجماعة، فالأفضل تقديمها بالتيمم عند بعض العلماء[1].

الفرع الثاني: الترجيح بينهما بحسب الحكم الشرعي

مر بنا في تقسيمات المصالح وفق هذا الاعتبار أنها واجبة ومندوبة ومباحة، وأن المفاسد إما محرمة أو مكروهة.

وأول معيار يلجأ إليه المجتهد في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند اجتماعها معيار رتبة الحكم التكليفي، فأيهما كان حكمه أعلى رتبة من الآخر حكم به، والمجتهد حيال ذلك يقف بين اختيارين:

الأول: تحصيل المصلحة في ذلك الأمر بارتكاب ما فيه من المفسدة.

الثاني: درء المفسدة في ذلك الأمر بإهدار مصلحته.

ويكون الحكم بصلاح الأمر من فساده، بناء على الجانب الغالب فيه من الحكم التكليفي، فإن اتحدث الرتبة كان الترجيح بينها باعتبارات أخرى.

واحتمالات التعارض بين المصالح والمفاسد وقف هذا الاعتبار هي:

أولا: تعارض مصلحة في رتبة الواجب مع مفسدة في رتبة المحرم: اختلف العلماء في الترجيح بينها على ثلاثة أقوال.

1: المرجع نفسه، ص 392.

القول الأول: تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة، وقعدوا لذلك بالقاعدة:

" **تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام**[1] " وقال الزركشي:" **تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب**[2]" ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[3].

ونزلوا قاعدة " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**[4] "، وقاعدة " **ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام**[5]"، وقاعدة " **إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع**[6]"، على ما دون الواجب من المصالح[7].

مثال ذلك[8]:

أ- اختلاط موتى المسلمين بالكفار، يوجب غسل الجميع، والصلاة عليهم، ويميز بالنية.

ب- المضطر يجب عليه أكل الميتة، وإن كانت حراما.

1: **سليمان الجمل**، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة، جزء 3، ص 771.

2: **الزركشي**، المرجع السابق، ص 372.

3: **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408 هـ/ 1987 م، دار الكتب العلمية، عدد 24، ص269.

4: **ابن النجار الفتوحي**، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ/ 1997 م، ص 681.

5: **ابن النجيم**، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 105.

6: **السيوطي**، المرجع السابق، ص 115.

7: **ابن النجيم**، المرجع السابق، ص 109.

8: **الزركشي**، المرجع السابق، ص 132-133.

القول الثاني: تقديم المفسدة المحرمة على المصلحة الواجبة، ونصوا على جملة من القواعد:

"**إذا تعارض الواجب والحرم قدم التحريم**"، و " **إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام**"، "**إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع**"[1]، و " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"[2]، وهذا اختيار الآمدي، وأمير بادشاه[3]، ونقل المرداوي عن ابن المفلح تعليله لذاك فقال:" **لأن دفع المفسدة أهم بدليل ترك مصلحة المفسدة مساوية، وشرع عقوبته أكثر كرجم زان محصن، ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك قصده أولا بخلاف الواجب**"[4].

وعلل ذلك بأنه الأحوط، وأن اهتمام الشرع بالنهي أكثر من اعتنائه بالأمر[5]، قال صلى الله عليه وسلم: **{ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم}**[6].

1: **السيوطي**، المرجع السابق، ص 115.

2: **ابن النجار**، المرجع السابق، ص 681.

3: **الآمدي**، الاحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404 هـ، بيروت، جزء 4، ص 296.

أنظر أيضا: **أمير بادشاه**، تيسير التحرير، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، جزء 3، ص 230.

4: **المرداوي**، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م، مجلد 9، ص 4185.

5: **السيوطي**، المرجع السابق، ص87-88.

6: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم 5269، 91/7.

القول الثالث: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل لتساويهما، رجح ذلك البيضاوي، وجزم به الأستاذ أبو منصور[1]، لأن ترك الواجب موجب للإثم، وفعل المحرم موجب للإثم، فكان ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة.

مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه له:" **إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**"[2]، قال نافع:" **فكان عبد الله رضي الله عنه إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر، أصبح صائما**"[3].

ثانيا: تعارض مصلحة في رتبة الواجب مع مفسدة في رتبة المكروه: كانت القاعدة كما نص عليها العز وغيره:

1- "**تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه**[4]"، لأن تحمل مشقة المكروه، أولى من تحمل مفسدة تفويت واجب[5]، ولأن الواجب يستحق تاركه العقاب، ولا عقاب على مكروه.

1: **الزركشي**، المرجع السابق، ص 465.

2: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم 2554، 122/3.

3: رواه أحمد في مستنده، مستند عبد الله بن عمر، رقم 4581، 109/10.

4: **أمير بادشاه**، المرجع السابق، ص 230.

5: **العز ابن عبد السلام**، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003 م، ص 84.

مثال ذلك:

أ- وجوب استعمال الماء المشمس لمن لم يجد غيره[1].

ب- وجوب استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث لمن لم يجد غيره[2].

ثالثا: تعارض مصلحة في رتبة المندوب مع مفسدة في رتبة المحرم، فالقاعدة حيال ذلك:

1-"**دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب**"[3]، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[4]، ولأنه الأحوط.

مثال ذلك: إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة، ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم يوم السبت على أنه يوم عرفة، أم يحرم لاحتمال كونه يوم عيد ؟، فجواب ذلك أنه يحرم، لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب.

1: العز ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص 84،

2: **الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الجليل**، مواهب جليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003 م، ص 92.

3: **البجيرمي**، حاشية البحيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1996 م، جزء 2، ص 76.

4: **السيوطي**، المرجع السابق، ص 87-88.

رابعا: تعارض مصلحة المندوب مع مفسدة المكروه، فإن:

1-**دفع مفسدة المكروه مقدمة على جلب مصلحة المندوب:** لأن العمل بمقتضى الكراهة أخذ بالأحوط[1].

مثال ذلك:

أ- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم[2].

ب- تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم[3].

خامسا: تعارض مصلحة في رتبة المباح مع مفسدة في رتبة المحرم، فيرجح:

1-**درء المفسدة المحرمة مقدم على المصلحة المباحة[4]،** لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، إذ لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، ولأن العمل بمقتضى التحريم أخذ بالأحوط.

مثال ذلك:

أ- لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم، حرم قطعها.

ب- لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، لم يحل.

1: **أمير بادشاه،** المرجع السابق، ص 230.

2: **السيوطي،** المرجع السابق، ص 88.

3: المرجع نفسه، ص 89.

4: المرجع نفسه، ص 106.

ج–من رمى طائرا فوقع في الماء فغرق فيه، فلا يأكله، لأن الغرق سبب يقتل[1].

سادسا: تعارض مصلحة في رتبة المباح مع مفسدة في رتبة المكروه، فيرجح:

1–**درء المفسدة المحرمة مقدم على المصلحة المندوبة**[2]، أخذا بالأحوط، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **{ادع ما يريبك إلى ما لا يريبك}**[3].

مثال ذلك: تحريم صوم يوم الشك: وبيان ذلك أن رمضان شرط صحة صومه أن يكون بنية جازمة، وصومه بطريق التردد حرام، فهو إذا صامه كذلك إن كان من شعبان كان ندبا، وإن كان من رمضان فقد كان ذلك الصوم محرما لأجل التردد، والقاعدة فيما كان كذلك أن يترك.

المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد بحسب أرجحية الوقوع

الفرع الأول: بحسب تحقيق في الخارج

إذا تنازع الأمر مفسدة ومصلحة نظرنا في مدى تحقق كل منهما على صعيد الواقع، فالمصلحة أو المفسدة التي حصولها في الخارج قطعي أو غالب مرعية شرعا وعقلا ومقدمة على ما قد يعارضها من مصالح ومفاسد محتملة التحقق فضلا عن الموهومة، ولا يجوز

1: **ابن قدامة** لمقدسين المغني، روضة الناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399 هـ، جزء 11، ص 48.

2: **المرداوي** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، 1421 هـ / 2000 م، 4186/8.

3: أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفحة القيامة، باب اعقلها وتوكل، رقم 2708، وقال "حسن صحيح"، 433/9، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب رقم 2169، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 15/2.

بأي حال ترجيح الموهومة مصلحة كانت أو مفسدة على غيرها مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، وتقديم مقطوعة الحصول ظاهر، وأما المظنونة فلأن الشارع "**تزل المظنة منزلة المئنة**".

فإذا تقرر ذلك فالقاعدة كما يلي:

1-**يقدم المحقق من المصالح والمفاسد على ما كان موهوما:** ولا ينظر إلى معايير الترجيح الأخرى لأن تلك المعابير لا ينظر فيها إلا بعد التأكد من تساوي كل من المصلحة والمفسدة في تحقق الوقوع.

مثال ذلك: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان المأمور والمنهي جاهلا أو ظالما ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فأحيانا يكون الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: بعض المسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر[1].

الفرع الثاني: بحسب المقصد والوسيلة

العبر في الحكم على صلاح العمل من فساده راجع إلى المقصد والغاية منه، فأي عمل كانت غايته معتبرة شرعا وعقلا، جاز وصح، ولو كان ذلك التصرف في أصله منهيا عنه، ومن كانت غايته ممنوعة ومحرمة، حرم لذلك، ولو كان ظاهره مشروعا جائزا، قال ابن القيم رحمه الله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها

1: **ابن تيمية**، المرجع السابق، ص 59.

كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها "[1].

وعليه فالقواعد الترجيحية في ذلك كما يلي:

1-**منع الوسيلة المباحة إذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو أعلى منها:** وهذا مضمون سد الذرائع.

2-**تجويز الوسيلة الممنوعة إذا كانت تفضي إلى مقصد مطلوب هو أعلى منها:** وهذا هو مضمون فتح الذريعة.

وكل ذلك فرع اعتبار المالات، قال الشاطبي رحمه الله: " النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[2].

1: **ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 135.

2: **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، 1406 هـ / 1985 م، جزء 5، ص 178.

المطلب الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد حسب العموم

الفرع الأول: حسب عموم المحل

المصلحة والمفسدة، إما أن تكونا عامتين، أو خاصتين، فإن تعارضتا، فالقاعدة أن:

1-يقدم تحصيل المصلحة العامة على درء المفسدة الخاصة.

2-يقدم درء المفسدة العامة على تحصيل المصلحة الخاصة.

مثال ذلك: منع عمر رضي الله عنه الزواج من الكتابيات:

جاء في تاريخ الطبري عن سعيد بن جبير قال: " بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة له بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات، " إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها"، فكتب إليه: " لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام! وما أردت بذلك"، فكتب إليه: «لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم»، فقال: " الآن "، فطلقها "[1].

فهذا أمير المؤمنين عمر له يمنع التزوج بالكتابيات إبان فتح فارس -اجتهادا منه- استثناء من الأصل العام القاضي بإباحة الزواج منهن الممنوحة شرعا لكل فرد، وفيه مصلحة للمتزوج، وذلك سدا لتلك المالات الممنوعة والمفاسد اللاحقة بالأمة والمصلحة العامة العليا للدولة، فحكم بالمنع تقديما لدرء للمفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة.

1: **الطبري**، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1407 هـ، جزء 2، ص 437.

وقد أبان هو رضي الله عنه عن هاتيك المفاسد في الرواية السالفة وروايات أخر، جماعها الضرر العام، إما من مواقعة المومسات والعواهر منهن، إذ كانت الكتابيات حديثات عهد بجاهلية، وكثير منهن لا ترعى للعرض وزنا. وإما خشية تتابع المسلمين على زواجهن رغبة في جمالهن، فتكثر العوانس في نساء المسلمين، وهذا ضرر عام فاتك بالأمة، أو خشية على نوابه من خداع الكتابيات، وليس يؤمن منهن ذلك، كل هذه أضرار عامة يقدم درؤها على مصلحة الشخص الخاصة في الزواج[1].

الفرع الثاني: حسب عموم الحال

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في الحكم، والرتبة، والنوع، والخصوص والعموم، ومتساويتين في المقدار عرضناهما على ميزان الامتداد الزمني: قدمنا أبعدهما مدى في التأثير[2]:

1-**يقدم تحصيل المصلحة الدائمة على درء المفسدة المؤقتة أو الآنية:** لكون المصلحة أكثر نفعا وأطول أثرا.

2-**يقدم درء المفسدة الدائمة على تحصيل المصلحة المؤقتة أو الآنية:** لأنها أشد خطرا وأعظم ضررا من نفع المصلحة.

1: **الدريني**، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1419 هـ/ 1998 م، ص 156-157.

2: **الريسوني**، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص366.

وبهذا فإنه يقدم ما كان أثره مستمرا على ما كان أثره آنيا، أو منقطعا يقع في بعض الأوقات، لأن المداومة والاستمرار يجعلان ذلك الأمر أولى بالاعتبار.

مثال ذلك:

أ- شرعية القيام بالعمليات الجراحية، كالقيصرية مثلا، فإن فيها ألما وضررا على الجسم، وهذه مفسدة، لكنها عارضة ومؤقتة بزمن معين، وفي مقابلها الشفاء وسلامة الأم، وتلك مصلحة دائمة.

ب- تحريم زواج المتعة رغم اشتماله على مصلحة مؤقتة، إلا أن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة، وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقة الاجتماعية، ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة، وبما أن المفسدة هنا أطول قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد

المبحث الأول: نماذج من جهود العلماء من فقه الصحابة رضي الله عنه والتابعين.

المبحث الثاني: نماذج جهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد من فقه الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: نماذج في تطبيق الترجيح بين المصالح والمفاسد من المسائل المعاصرة.

تمهيد

بعد رصدنا لمفهوم الترجيح بين المصالح والمفاسد، وتأصيلها بتبيان المناهج الأصولية التي تنتهض بها، نأتي إلى فصل تطبيقي نعرض من خلاله نماذج تطبيقية لقواعد لجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد، وتدعيمه بشواهد من فقه الصحابة رضي الله عنه والتابعين **(المبحث الأول)** ليكون شاهدا على أصالة هذا السنن الاجتهادي وقوة مسلكه، ثم تثنيت بتطبيقات من فقه الأئمة والمذاهب الفقهية **(المبحث الثاني)**، لأختم ببعض المسائل المعاصرة التي يتجلى فيها الترجيح بين المصالح والمفاسد **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: نماذج من جهود العلماء من فقه الصحابة رضي الله عنه والتابعين

كان عهد الصحابة له عهد تأسيس الاجتهاد وسبل الاستنباط وإعمال القواعد والأصول العامة، التي لهدى بها الأئمة والعلماء في العصور التالية، وذلك لانقطاع الوحي بوفاة النبي، حيث بدأ الصحابة رضي الله عنه قياس المستجدات والنوازل على ما كان ثابتا عندهم في القرآن الكريم، والسنة المطهرة كما وازنوا بين الأمور من حيث الصلاح والفساد، وتقديم الأصلح على الصالح، وقدموا درء المفاسد على جلب المصالح، وهذه طائفة من اجتهاداتهم تبرز مدى عنايتهم بقواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد، وفيما يأتي نماذج تطبيقية وشواهد لتلكم الاجتهادات.

المطلب الأول: نماذج من فقه الصحابة رضي الله عنهم

أولا: تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

عقب وفاته صلى الله عليه وسلم تعارض لدى المسلمين مصلحتان، الأولى تتجلى في دفنه والثانية تتعلق بتنصيب خليفة للمسلمين، فلم يتردد الصحابة له من البدء في تنصيب الخليفة لما يستتبع ذلك من مصلحة عظيمة وهي ضبط كيان الدولة الإسلامية، خاصة وأن المسلمين آنذاك لم يتقبلوا فكرة وفاته صلى الله عليه وسلم، فأحدث اضطرابا وقلقا كبيرا لا يمكن التغلب عليهما إلا بتعيين خليفة للمسلمين، وهي مصلحة عامة تتعلق

1: **عبد الرحمان السديس**، منهج الصحابة والسلف الصالح في فقه الموازنات، مؤتمر فقه الوازنات، مجلد 5، ص 2107.

بعموم الأمة ومستقبل الدين، وقد رجحت على مصلحة دفنه صلى الله عليه وسلم لأن الأخيرة خاصة ولو تعلقت بأطهر جسد على وجه الأرض، فهي تبقى دائما مرجوحة أمام مصلحة تنصيب قائد للمسلمين، وترجيحهم هذا داخل تحت أصل الاستحسان، إذ القياس يستوجب الإسراع في دفن الميت، إلا أن في الانشغال به تفويت لمصلحة راجحة عليه.

ثانيا: أسر الروم لعبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه من صاحب النبي صلى الله عنه فقال له الطاغية: تنصر وإلا ألقيتك في البقرة لبقرة من نحاس قال: ما أفعل، فدعا بالبقرة النحاس فملئت زيتا وأغليت ودعا برجل من أسرى المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى، فألقاه في البقرة، فإذا عظامه تلوح وقال لعبد الله: تنصر وإلا ألقيتك، قال: ما أفعل، فأمر به أن يلقى في البقرة فيكي، فقالوا: قد جزع قد بكى: قال ردوه، قال: لا ترى أني بكيت جزعا مما تريد أن تصنع بي، ولكني بكيت حيث ليس لي إلا نفس واحدة، يفعل هما هذا في الله، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعر في، ثم تسلط علي فتفعل بي هذا، قال: فأعجب منه: وأحب أن يطلقه فقال: قبل رأسي وأطلقك، قال: ما أفعل، قال تنصر وأزوجك بنتي وأقاسمك ملكي، قال: ما أفعل، قال قبل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه وأطلقه وأطلق معه ثمانين من المسلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب، قام إليه عمر فقبل

رأسه قال: فكان أصحاب رسول الله يمازحون عبد الله فيقولون: قبلت رأس علج، فيقول لهم: "**أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين**"[1].

نلحظ من فعله رضي الله عنه كيف كان يعمل قواعد الترجيح فيما وقع له، فعند تعارض المفاسد في حقه اختار العزيمة ودرء مفسدة الدين بمفسدة النفس، رغم جواز الترخص في نطقه بكلمة الكفر، لكنه كان يرجو عظيم الأجر، وحسن ثواب الآخرة ؛ فلما تعارضت مصلحة حفظ نفسه بإطلاق سراحه مع مفسدة تقبيله الرأس رغم صغرها إلا أنه اختار عدم التقبيل إعزازا منه لدين الله وللنفس المسلمة، ولما تغير الأمر وتعاظمت المصلحة لتعلقها بحفظ نفوس مسلمة كانت معه، آثر استجلاها بارتكاب مفسدة تقبيل رأسه لهوانها أمامها، فارتكب أهون الشرين لدفع أعظمهما.

ثالثا: عزل عمر بن الخطاب خالد ابن الوليد رضي الله عنه عن إمارة الجيش

قدم خالد ابن الوليد رضي الله عنه خدمة جليلة للإسلام والمسلمين وهو على رأس الجيش، إذ تتابعت انتصاراته وتوالت، فأعجب الناس بشجاعته، وذكائه وبراعته الحربية، حتى صار سائدا عندهم أن ما من حرب يدخلها المسلمون وخالد قائد جيشها، إلا انتصروا فيها، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن عزله، خشية افتتان الناس به، فينسوا أن الناصر هو الله، وكتب رضي الله عنه إلى الأمصار معللا سبب ذلك: "**إني لم أعزل خالدا**

1: **ابن الجوزي**، الثبات عند الممات، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.

عن سخطة ولا حيانة، ولكن الناس فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به عمر له إلا فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع"[1]، فرجح عمر رضي الله عنه بين مصلحة إبقاء خالد على رأس الجيش نظرا لخبرته وحنكته في إدارة الحروب، ومفسدة متعلقة بعقيدة المسلمين، فكان الترجيح لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وعمله داخل تحت أصل سد الذرائع.

رابعا: منع عمر بن الخطاب المرأة المجذومة من الحج

روي مالك رضي الله عنه:" **أن عمر بن الخطاب له عنه مر على امرأة محذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أنت فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت: والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا**"[2].

ففي فعله هذا له عنه تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، حيث رأى أن يحال بين المرأة المحدومة وبين الناس في الطواف حتى لا تؤذيهم بجذمها[3]، ومن ثمة أهدر منفعة فردية لفساد يصيب الجميع.

1: **ابن كثير**، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1402هـ-1988م، جزء 7، ص 93.
2: رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا، رقم 476، جزء 2، ص 346.
3: **الزرقاني**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

خامسا: العقوبة بالتعزير لمن تكررت السرقة منه

كان علي رضي الله يعزر من تكررت منه السرقة ولا يقطع، فعن عبد الله ابن سليمة:" **أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة، فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل هما ويستنجي هما، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه؟**"[1].

وفي حكم علي رضي الله عنه ترجيح بين مصلحة إقامة الحد على السارق بعد السرقة الثانية ليرتدع، ومفسدة تركه بلا يد يخدم نفسه بها أو رجل يمشي عليها، فاختار درء المفسدة على جلب المصلحة، إلا أنه لم يتركه بلا عقوبة ترثه وأمثاله، وإنما ضرب وحبس، ولا شك أن في حبسه مصلحة أخرى وهي كفه عن أذى الناس[2]، وإعمال هذا الحكم داخل تحت أصل المصلحة المرسلة كونه استحدث عقوبة التعزير في مثل هذه الحالة.

سادسا: إتمام ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة بمنى:

قال ابن حجر رحمه الله:" **روى أبو داود أن بن مسعود صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي وإني لأكره الخلاف**"[3].

1: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، رقم 28856، مجلد 9، ص 512.

2: **الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، جزء 3، ص 375.

3: **ابن حجر**، فتح الباري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1422هـ، جزء 2، ص 564.

فقد صلي ابن مسعود أربعا بمنى، ولم يقصر الصلاة الرباعية، مع أنه يرى الأولى القصر، وذلك بموازنته بين مصلحة تنازله عن رأيه الفردي والعمل برأي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه تحصيلا للمصلحة العامة ببقاء الناس مجتمعين تحت لواء قائد وأمير واحد، ودفعا لمفسدة تمسكه برأيه والخروج عن رأي القائد، تحقيقا للمصلحة الخاصة، مع ما يترتب عن ذلك من تفرق واختلاف بين جماعة المسلمين، واختلاف في الوحدة والأمن المجتمعي، فقدم الأصل المتفق عليه، والمقصد الأعم، وتنازل عن الفرع المختلف فيه، والحكم الأخص، وقدم درء المفسدة لتحقيق مصلحة، وواضح في ترجيحه رضي الله عنه سلوكه مسلك مراعاة الخلاف[1].

الفرع الثاني: نماذج من فقه التابعين

أولا: رجوع عبد الله بن المبارك عن رحلة الحج وإعطاء ماله الفقراء

خرج عبد الله ابن المبارك مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه، وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة، إذا جارية قد خرجت عن من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت، ثم لفته، ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها، وأخذها الميتة، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء، إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت، إلا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة

1: **شمس الدين** محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، جزء 3، ص 446.

منذ أيام، وكان أبونا له مال فظلم، وأخذ ماله وقتل، فأمر ابن المبارك برد الأحمال وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال: عد منها عشرين دينارا تكفينا إلى مرو وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع"[1].

وفعله هذا رضي الله عنه فيه ترجيح بين مصلحتين، أولها مصلحته القاصرة في أداءه فريضة الحج، والثانية مصلحة الفقراء في الانتفاع بذلك المال وقد بلغوا من الحاجة مبلغ الضرورة، فرجح مصلحة الفقراء على مصلحته وذلك تحت قاعدة تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة.

ثانيا: ترك عمر بن عبد العزيز ترك النقش على النقود مع أن فيه آيات قرآنية

كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ضرب الدراهم والدنانير ونقش عليها، فكره العلماء ذلك فقيل لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، تريد أن تغير توحيد ربنا واسم نبينا؟"[2].

ففي عمل عمر بن عبد العزيز بما مضى مفسدة، نبه عليها الفقهاء، كون الدراهم بلابسها اليهودي والنصراني، ومن ليس على طهارة وفيها ذكر الله لكنها أقل من مفسدة الطعن في الدين الطعن في الدين، وفعله رضي الله عنه جار تحت أصل النظر في مالات الأعمال.

1: **ابن كثير**، المرجع السابق، مجلد 10، ص 191.

2: رواه ابن أبي شبيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في كسر الدراهم وتغييرها، رقم 23353، 215/7.

ثالثا: ترك عمر بن عبد العزيز كسوة البيت الحرام

لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه الحجبة بأمر للبيت بكسوة، كما كان يفعل من قبله: فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد الجائعين، فإنه أولى بذلك من البيت[1].

لأن موارد الدولة محدودة غالبا فقد نظر رضي الله عنه في مصارف الدولة فأثر توجيه الأموال لسد حاجات الأمة الملحة والأكثر أهمية، فلا يقدم عليها ما كان دونها من المصالح التحسينية، والتي تنصب في المقام الأول على التزيين والتجميل، وتشييد المباني الضخمة مع إهمال بذلك ما كان أولى منها من المصالح كسد حاجات الجوعى، وكسوة العراة وتوفير السكن لمن ليس له، وقد راعي رضي الله عنه ترجيح المصالح الضرورية والحاجية على ما دونها من المصالح التحسينية.

1: **الأصفهاني** أبو نعيم، تهذيب خلية الأولياء، أحمد طه وهبة، دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2003م، ص434.

المبحث الثاني: نماذج جهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد من فقه الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية

جاء فقه الأئمة المجتهدين امتدادا لما سبق إرساؤه من سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنه، من قواعد تشريعية وضوابط تتعلق بالفتاوى، ففي فقههم ما لا حصر له من الشواهد التي تؤسس لهذا الرسم التشريعي البديع والمنهج الاجتهادي الأصيل من ذلك:

أولا: تقديم أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله الأكل من صيد المحرم على الميتة عند الاضطرار

لأن حرمة الميتة أغلظ، إذ أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، فهي مؤقتة بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أحف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظورا بالإحرام، لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه، ويؤدي الجزاء[1].

فأعملوا رحمة الله عليهم من القواعد في الترجيح بين هذه المفاسد، قاعدة الترجيح بمراعاة الأصل، فالصيد من جنس ما يباح له فعله، وتحريمه إنما كان لعارض، أما أكل الميتة فالأصل فيه التحريم، فقدم ما كان أصله الإباحة على ما أصله التحريم.

1: **كمال الدين** بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ص 188.

ثانيا: تقديم مالك رحمه الله الأكل من الميتة للمحرم على الأكل من الصيد عند الاضطرار

"سئل مالك رحمه الله عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة، قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم، لأنه ليس يذكي كان خطأ أو عمدا، فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد، والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه"[1]، وسئل الثوري عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد، قال يأكل الخنزير والميتة[2].

ومالك رحمه الله في ترجيحه بين الضررين في هذه المسألة، أعمل قاعدة ترجيحية أخرى خلاف التي عمل بها أبو حنيفة وأصحابه، وهي النظر في دليل تحريم لكل منهما، وهل نص الشارع على الترخيص منه حالي الاضطرار أو الخرج أولا ؟، فاعتبر ما وقع فيه الترخيص أقل حرمة وضررا مما لم ينص على الترخيص منه.

فكلاهما رحمة الله عليهما أعمل قواعد الترجيح مع اختلاف وجهات النظر، مما يدل على رحابة هذا الرسم التشريعي.

1: **رواه مالك في الموطأ**، المرجع السابق، ص 354.

2: **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 4، ص 92.

ثالثا: أجاز مالك رحمه الله بيع المغيبات في الأرض

يرى المالكية جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحوها، ووجه المصلحة في ذلك أنها من البيوع التي تدعو حاجة الناس إليها مع بعض الغرز فيها، فالمصلحة المترتبة على القول بجوازها أعظم من مفسدة الغرر اليسير التي تشتمل عليه، وهو قول عند أحمد رحمه اللهن قال ابن تيمية:" **وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والفلس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد** "[1].

رابعا: كره مالك قراءة في الفريضة بسورة فيها السجدة

كره المالكية للإمام أن يقرأ في سورة فيها سجدة، حتى لا يختلط الأمر على المأمومين، فقد جاء في المدونة:" **وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها**"[2].

فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فمفسدة اختلاط الصلاة أعلى من مصلحة قراءة آية فيها سجود تلاوة يمكن الاستعاضة عنها بغيرها، وهو سالك مسلك سد الذريعة بمنع مباح وهو قراءة آية السجدة، خشية الوقوع في مفسدة وهي اختلاط الصلاة.

1: **ابن تيمية**، المرجع السابق، عدد 29، ص 227.

2: **سحنون**، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 200.

خامسا: منع الإمام مالك والشافعي في رواية رحمة الله عليهما صلاة الجماعة في المسجد مرتين

روي عن الإمام الشافعي المنع من الصلاة جماعة في المسجد مرتين، فمن فاتتهم الجماعة فقد تعارض في حقهم مصلحة ومفسدة، والمصلحة هي تحصيل أجر الجماعة، أما المفسدة فهي كما عللها الشافعي وغيره، أن في إقامتها تشتينا لكلمة المسلمين، وذريعة لكل من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته، ويقدم إمامته، فيقع الخلاف ويبطل النظام[1]، فأعمل رحمه الله من قواعد الترجيح درء المفسدة في هذه الحال أولى من جلب المصلحة، سالكا بذلك مسلك سد الذرائع.

سادسا: تضمين الصناع عند الإمام الشافعي

يرى الشافعي أن الصناع لا ضمان عليهم فيما استؤجروا لإنجازه من عمل، وكان لا يفتي الناس بذلك لفساد الناس، قال الربيع:" **الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت، أنه لا ضمان على الصناع، إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع**"[2].

ففي كتمان الشافعي للفتوى أخذ بالذريعة، حتى لا يتهاون الصناع فيما تحت أيديهم من أموال الناس وحاجاتهم، وحتى لا يدعوا ضياعها ويأكلوا أموال الناس بالباطل، ويدعوا هلاك متاع غيرهم.

1: **ابن العربي**، أحكام القرآن، جزء 4، ص 224.

2: **النووي**، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، عدد 15، ص 109.

سابعا: جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة عند الإمام أحمد رحمه الله

روي عن الإمام أحمد رحمه الله جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض، إذا قام لذلك البعض معنى يقتضي تمييزه وتفضيله[1]، وقد خالف بفتواه النص الوارد بالنهي عن التخصيص، إذ لم يرد فيه تفصيل بين حال وحال، فكان الإمام بذلك مرجحا بين مصلحتين، المصلحة الواردة في النص في وجوب العدل في الهية، والمصلحة الثانية مصلحة الموهوب له التي اقتضتها حاله، فرجح رحمه الله مصلحة الموهوب له مخالفا بذلك النص، سالكا مسلك الاستحسان المصلحي.

ثامنا: عدم جواز الانتقال إلى التيمم لمن وجد ماء مسخنا بنجاسة

قال ابن تيمية رحمه الله:" ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء ... ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسحنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقا أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يمكن استعمال غيره، لأن التطهر بالتطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة وإن اشتمل على وصف مكروه فإنه في هذه الحال لا يبقى "[2]، وواضح أن هذه الفتوى قد استندت إلى قاعدة الترجيحية: تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه.

1: **الزركشي**، المرجع السابق، ص 209.

2: **ابن تيمية**، المرجع السابق، جزء 29، ص 318.

المبحث الثالث: نماذج في تطبيق الترجيح بين المصالح والمفاسد من المسائل المعاصرة

تعرض للمجتهد نوازل ملحة لم يرد فيها نص من الشارع بالإباحة ولا بالتحريم، فيكون مسلكه في معرفة حكمها المناهج التشريعية الأصيلة مستهد بقواعد توجهه في هذا الاجتهاد المستجد، كقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ولقد اختار البحث بعضا منها محليا وجه اعتماد الاجتهاد فيها على تلك القواعد.

أولا: جراحة التجميل التحسينية: وهي إما لتحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، أو لتجديد الشباب بإزالة مظاهر الشيخوخة، ومن صورها:

- تجميل الأنف: بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
- تجميل الذقن: بتصغيره إذا كان كبيرا أو تكبيره بوضع ذقن صناعي يلحم بالعضلات وأنسجة الحنك.
- تجميل الثديين: تكبيرا أو تصغيرا.
- تجميل الوجه بشد التجاعيد: سواء برقع جزء منه أو من الرقبة.
- تجميل الساعد أو اليدين أو البطن: إما بشد الجلد أو إزالته أو إزالة المواد الشحمية.

والمصلحة المتوخاة من هذه العمليات التخط النفسي والحصول على الراحة والرضا التامين بالنفس، وهي مصلحة تحسينية ذلك موهومة، فقد لا تحقق المطلوب، وفي كثير

من الحالات تؤدي إلى نتائج عكسية، لأجل ذلك رأى بعض العلماء عدم جوازها للمحاذير التالية[1]:

- عدم اشتمالها على دوافع ضرورية أو حاجية.
- بالإضافة إلى مفسدة تغيير خلق الله، والعبث بها حسب الأهواء والرغبات، فهي من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها، قال تعالى: **{ لَيُبَتِّكُنَّ أَذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}**[2]
- تعارضها مع مصلحة الحفاظ على الجسد، بتعريضه للجرح والشق.
- اشتمالها مفاسد غير منفكة كالتحذير فالأصل فيه التحريم، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن.
- علاوة على تلبسها بالمفاسد التالية: قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات، وكشف العورات في بعضها...
- عدم خلوها من أضرار ومضاعفات، بل في كثير من الأحيان تؤدي إلى نتائج عكسية خصوصا ما تعلق منها بالهرمونات.
- قوات مصلحة محققة تتمثل في الحفاظ على الأموال من الضياع، كونها تجرى بمبالغ باهظة.

1: **الشنقيطي**، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، ص191 إلى 198، قال فيه الشيخ ابن العثيمين رحمه الله:" والنوع الثاني هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو محرم لا يجوز، فتاوى إسلامية، ص 524.

2: سورة النساء، الآية 119.

- وإعمالا لقواعد الترجيح الآنفة الذكر فإن:

- كل هذه المحرمات والمفاسد، لا تقوى المصلحة التحسينية على اباحتها إذ مر معنا أن الضرورة تبيح المحرمات لذاتها، والحاجة تبيح المحرمات لغيرها وهي ليست من قبيل الضرورة ولا الحاجة.
- أن مفاسدها أعظم من مصالحها، والقاعدة تقتضي بتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.
- أنها مصلحة تحسينية وموهومة تتعارض مع مصلحة الحفاظ على النفس والأموال، والله أعلم.

ثانيا: حكم التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد، وقال بجوازه مجمع الفقه الإسلامي، وهو ما ارتضته هيئة كبار العلماء[1].

وقد ذكر الدكتور محمد علي طاهر من قواعد الترجيح ما يدعم جوازه فقال[2]: "ما فيه من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، بل تكون أحيانا ماسة، بقضاء دين، أو زواج أو غيرها، ففيها توسعة على الناس وإرفاق هم ".

1: مجلة البحوث الإسلامية، قال فيها الشيخ محمد بن إبراهيم:" عن الإمام أحمد روايتان، والمشهور: الجواز، وهو الصواب"، أبحاث هيئة كبار العلماء، جزء 4، ص 372.

2: **محمد علي الطاهر**، دور فقه الموازنة في الموازل المالية والطبية، مؤتمر فقه الموازنات، ص 330-331.

- قاعدة " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** "، فالنفع والمصلحة متحقق في التورق وهو مسيس الحاجة إلى النقود، فالمستورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى القرض الحسن وقد يكون صعب المنال، أو القرض الربوي وهو حرام، فيعد بديلا شرعيا عن التمويل الربوي المحرم، ولا سيما مع تعذر القرض الحسن.
- أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس.

ثالثا: انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة

للنفس البشرية حرمة في الشريعة الإسلامية إذ منعت التعدي عليها بأي شكل كان، هذه الحرمة التي أعطيت لها جعلت العلماء حائرين في الإفتاء بجواز إهدارها إذا ما كان في بقائها خطر على المجموع، كالحامل لأسرار الدولة يقع تحت يد العدو، هل ينتحر حفاظا الدولة والأنفس الأخرى ؟، أم أن أصل التحريم باق كما هو؟

ذكرت الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل أنها لم يقع على حكم هذه المسألة عند القدامى، إلا بعض النصوص في نظائرها قد تصلح في البناء عليها لإيجاد حكمها كمسألة التترس، ومخاطرة الرجل بنفسه في الحرب[1].

1: **زينب عبد السلام أبو الفضل**، اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 578/2.

أما المحدثون فقد طرقوا المسألة وهم فيها على قولين:

- **القول الأول:** يرى عبد الرحمن بن ناصر البراك وأحمد الشرباصي[1] حرمة الإقدام على ذلك، ولو بالله كان بقصد الحفاظ على أسرار الدولة، مهما تعرض للتعذيب، وعليه أن يصير ويستعين يفرج عليه، من أدلتهم على ذلك:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه قسمه في يده ينحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**"[3].

- **القول الثاني:** يرى الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد الرزاق الكندي وسهيل الأحمد، وهو رأي مجموعة العلماء في الموسوعة الفقهية[4]، جواز ذلك إذا خشي تحت التعذيب الشديد أو الحقن بما يسلبه سيطرته على ذاكرته مثلا أن يبوح بأسرار تضر ضررا كبيرا بمجموع المسلمين أو تضر بأمن الدولة المسلمة بشكل عام.

1: زينب عبد السلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص 579.

2: سورة النساء، الآية 29.

3: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ومما يخاف منه والخبث، رقم 5442، 2179/5.

4: **زينب عبد السلام أبو الفضل**، المرجع السابق، 579/2.

لكن أصحاب هذا القول يشترطون جملة من الشروط بسط فيها القول الدكتور سهيل الأحمد وهي[1]:

- أن يقع الأسير المهم في موقعه ومعلوماته وأسراره في أيدي العدو فعلا، مع يقينه باستحالة إطلاق سراحه أو هروبه.
- أن يقع عليه التعذيب حقيقة، أو يعلم يقينا أن العدو لن يتركه، دون تحقيق مبتغاه منه، باستعمال الوسائل التي تجعله يبدي ما عنده من أسرار بطريقة لا شعورية، كالتنويم المغناطيسي، أو الحقن بما يسلبه سيطرته على ذاكرته.
- أن تشكل هذه الأسرار خطورة كبيرة إن كشفت للعدو سواء بالنسبة لمجموع المقاتلين، أو الدولة أو مجموع المسلمين، أما إن ترتب على كشفها أضرار صغيرة، كأسرار فرد غير مهم، أو سجن هذا المسلم المأسور سنوات قليلة، فلا يجوز له أن يقتل نفسه حينئذ، لأن في قتل نفسه ضررا أشد مما هو مترتب على أسره.
- أن يكون مقصده ونيته هو دفع الضرر عن المجموع، وليس مجرد الهروب من العذاب، وإلا عد منتحرا، وإن تحقق في قتله دفع ضرر كبير عن المسلمين، مادام لم ينوي هذا ولم يقصده.

1: زينب عبد السلام أبو الفضل، المرجع السابق، ص597.

وأدلتهم على ذلك[1]:

- حديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود[2].
- الوقائع الكثيرة التي تثبت أقدام الصحابة على المخاطرة بالنفس في سبيل الله، والتي أقرها النبي وقال في أصحابها قولا حسنا.
- القواعد الفقهية المقرر التي تؤيد هذا المنحى كقاعدة " **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"،" **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**".
- اتفاق الفقهاء على قتل الترس من المسلمين[3]، تحت قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ففي المدركين الأخيرين يتضح بجلاء إعمال قواعد الترجيح في هذه المسألة.

رابعا: الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة

يسعى الباحثون في مجال الطب للاستفادة من الأجنة الميتة والتي أجهضت بسبب قاهر أو دون تعمد وقصد، وذلك على مستوين، إما بإجراء الدراسات العلمية عليها، أو استفادة أعضاء الجنين لإنسان آخر، وذلك شريطة حياة الخلايا.

1: **زينب عبد السلام أبو الفضل**، المرجع السابق، 580/2.

2: **الطيري**، جامع البيان في تأويل القرآن، 340/24.

3: المرداوي، المرجع السابق، المجلد السابع، ص 3412.

من أمثلتها[1]:

- الاستفادة من الكبد والرئتين والكلي لإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.
- استخدامها في علاج مرض السكر، والنقي العظمي، وسرطان الدم.
- استخدامها في دراسة كيفية تطور علم المناعة، والغدد الصماء.

هذه الاستفادة تنافيها وتعارضها مع ما قررته الشريعة من أصل تكريم الإنسان والظاهر من ورعاية حقه له حيا أو ميتا، إلا أن هذا الأصل عرض موجب اقتضى قطع هذه المسألة عن حكم نظائرها، وإخراجها من عموم الأصل وشموله، وذلك[2]:

- أن المصالح المتوخاة من الانتفاع بالأجنة مصالح ضرورية، ترجع إلى حفظ النفس البشرية، لدفع غوائل الأمراض الخطيرة عنها، كالسرطان والسكر، وعقم الرجال، وتقوية الجهاز المناعي عند الإنسان،
- إضافة إلى أن مآل الانتفاع بالأجنة راجع إلى مد الحياة الإنسانية بأسباب البقاء والاستمرار والدوام، وأما مآل الامتناع عن الانتفاع فهو تحلل الجنين وفساده، وهذا كله يجعل مصلحة الاستثناء أي الاستحسان تفوق مصلحة الأصل.

لأجل ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة مشروعية ذلك، تحت الشروط التالية[3]:

1: المرداوي، المرجع السابق، مجلد 7، ص 3413.

2: **عبد الرحمان زيد الكيلاني**، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص170.

3: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 2153/3، قرار 6/758.

- لا يجوز أحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه لإنسان آخر، بل يقتصر الأمر على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ إلى عملية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ الأم.
- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، وإذا تعذرت حياته، فلا يجوز الاستفادة من الجنين إلا بعد موته.
- لا يجوز أن تخضع عملية الانتفاع بالأجنة إلى الأغراض التجارية على الإطلاق.
- يجب أن يستند الإشراف على عملية الاستفادة من الأجنة إلى هيئة متخصصة موثوقة.

خامسا: التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي

يدخل في تركيب بعض المراهم والكريمات ومواد التجميل شحوم الخنزير، وذلك بعد استحالتها إلى مركب جديد، بانقلاب عينها وتركيبتها الكيمائية وخواصها الفيزيائية.

كما يستعمل في بعضها الآخر هذه الشحوم، دون أن تتحقق فيها تلك الاستحالة، وقد يكون هذا الاستعمال لأغراض علاجية، وربما لا يكون كذلك.

فالقياس الظاهر يقتضي تحرم استعمالها، في غير الضرورة[1]، إلا أن بعض العلماء أباح ذلك للحاجة بناء على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وجواز لبس الحرير للحاجة[2]، تحت باب القياس الحفي كما نص عليه الدكتور الباحسين[3].

وفي هذا الصدد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:" **أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعا، أي في حالة السعة والاختيار، ومعنى ذلك جوازها في غير هذه الحالة، وهي حالة استثنائية كما ذكرنا**"[4].

سادسا: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

من شروط التعاقد اتحاد المجلس فيما عدا الوصية والإيصاء والوكالة، وتطابق الإنجاب بالقبول والموالاة بينهما، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين في التعاقد، نحسب العرف، وهذا ما لا يتم بين متعاقدين في مكانين بعيدين.

1: الجويبني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ-1987م، ص 611.

2: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص 270.

3: الباحسين، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته وتطبيقاته المعاصرة، ص202.

4: **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 211/7، http://www.yasaloonak.net

لكن بوجود وسائل الاتصال الحديثة صار متأتيا إجراء تلك العقود، وقد صدر قرار من مجمع الفقهي الإسلامي يجيز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قياسا على الكتابة أو الرسالة أو السفارة أي الرسول، واعتبر العقد منعقدا عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، ومما جاء فيه[1]:

أولا: إذا تعاقد غائبان لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلام هو كانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرقيات والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثا: إذا أصدر العارض هذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء.

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسا: ما يتعلق باحتمال الزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

1: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، القرار رقم (6/3/52)، جزء 2، ص 785.

كانت هذه جملة من، الشواهد والفروع الفقهية، بدءا بزمن الصحابة فالتابعين وانتهاء بجملة القضايا المعاصرة، والتي كانت بمثابة التطبيقات والنماذج للاجتهاد اللاحظ لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد والمنطلق من فقه في الموازنة بينها، وهم بذلك يثبتون أصالة هذا الرسم التشريعي والسنن الاجتهادي البديع، بل أخاله قد استقر في نفوس المجتهدين حتى غدا يقينا تتضح به ملكاتهم الاجتهادية الفقهية.

نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمة

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى أن تفضل على بإتمام هذه الدراسة، توصلنا في خاتمتها إلى جملة من النتائج والتوصيات:

- إن ضوابط حفظ المصالح ودرء المفاسد التي اجتهد فيها العلماء هي رسم تشريعي ومسلك اجتهادي ينبني على أسس ومعايير شرعية تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب.
- ضوابط حفظ المصالح ودرء المفاسد ليست مجرد فلسفة عقلية محضة، وإنما هي نتاج بحث طويل واستقراء نام لنصوص الوحي، وفهم دقيق لمقاصد الشريعة، ومقرراتها وقواعدها الكلية، وهذا يبرر كمية الجهد الذي بذله فقهاء وعلماء الأمة.
- المجتهد وفق قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد سائر على متن قواعد أصولية مقررة، فقد أبنا عن الخطط التشريعية التي تنتهض هما، وهي قواعد أصيلة في أدبنا الأصولي.
- إن ما جاء في هذه الدراسة بعد بعض الاعتبارات التي لها مدخل في قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد، وليس ذكرها على سبيل الحصر، وإنما المدار على الصفات والمعاني، التي يقوم معها الظن الراجح.
- صعوبة هذا الفقه تتبدى بجلاء في الجانب التطبيقي منه، والذي يعني بتحقيق المناطات، لذا فهو يحتاج إلى علم راسخ، وملكة فقهية، ونظرة كاملة فاحصة لفقه الوقائع المعروضة.

إن لقواعد ضوابط حفظ المصالح ودرء المفاسد أهمية وفوائد يمكن تحليتها في النقاط التالية:

- أنها تؤصل لفقه المجتهد بحيث يستطيع أن يحقق للناس مصالحهم دون أن يخرج عن مقاصد الشريعة وأهدافها، التي تنتظم في سلك العموميات المعنوية لمقررات الشريعة.
- إن السير على وفق تلكم القواعد في الاجتهاد، يكفل صلوحية الشريعة لجميع الأزمان ومختلف المكان، وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتها لمستجداتهم، ويكون حاملها قليا نابضا متحركا في المجتمع في شتى المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والدعوية .... إلخ.
- تزيل الخلاف في كثير من مسائل العلم، أو تخففه على الأقل، فهي محتكم من محتكمات الخلاف الفقهي، تشهد له كليات التشريع.

التوصيات والمقترحات:

- يحسن بالعلماء والباحثين العناية بقواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد ذلك أنها لم تأخذ حظها من الدراسة والبحث الجاد من جهة استخراجها وتأصيلها وبالأخص تطبيقها باعتبارها ألصق المباحث بفقه الواقع، فليت بعض الباحثين ينبري للتطبيقات المعاصرة لتلك القواعد في المجالات التنموية المختلفة.
- ضرورة إنشاء مراكز ومشاريع دراسات تعنى يجمع هذه القواعد والضوابط، وتقديم مادة علمية متخصصة في هذا الفقه، ضمن موسوعة حفظ المصالح ودرء المفاسد

تكون على نسق مجلة الأحكام العدلية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف.

ثالثا: المؤلفات والكتب

1. **احميدان**، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008 م.
2. **ابن الجوزي**، الثبات عند الممات، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406.
3. **ابن العربي**، أحكام القرآن.
4. **ابن النجار الفتوحي**، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ/ 1997 م.
5. **ابن النجيم**، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر.
6. **ابن تيمية**، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408 هـ/ 1987 م، دار الكتب العلمية.
7. **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.
8. **ابن حجر**، فتح الباري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1422هـ.
9. **ابن عاشور** محمد الظاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ-2011م.

10. **ابن عبد البر** أبي عمر يوسف عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.
11. **ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله**، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. **ابن عبد السلام**، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، 1416 هـ.
13. **ابن فارس** عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
14. **ابن قدامة** لمقدسين المغني، روضة الناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399 هـ.
15. **ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
16. **ابن كثير**، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1402هـ-1988م.
17. **ابن منظور**، لسان العرب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1422هـ-2002م، مجلد2.
18. **أبو الفداء** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
19. **أبو عبد الله** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1973م، دار الجيل، بيروت.
20. **أبو نعيم الأصفهاني**، خلية الأولياء.

21. **الآمدي**، الاحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404 هـ، بيروت.

22. **الباحسين**، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته وتطبيقاته المعاصرة.

23. **البجيرمي**، حاشية البحيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1996 م.

24. البخاري أبو عبد الله محمد إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ /1989م.

25. **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، أبواب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم الحديث (2654)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. التميمي أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال المحقق: اسناده صحيح على شرط مسلم، 1414هـ/ 1993م.

27. التويجري حمود عبد الله، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، طبعة1، 1394هـ.

28. **الجوهري** إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1427 هـ، 1987 م.

29. **الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الجليل**، مواهب جليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003 م.

30. **الحنبلي** أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف، تحقيق: أبو القاسم عبد العظيم، طبعة 2، دار القبس، الرياض، السعودية، 1432هـ- 2011م.

31. **الدارمي** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي –بيروت، 1407هـ.

32. **الدريني**، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1419 هـ/ 1998 م.

33. **الرازي** عبد الرحمن محمد إدريس، تفسير القرآن، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

34. **الريسوني** قطب، انحرام فقه الموازنات أسبابه، مالاته وسبل علاجه، مؤتمر فقه الموازنات، 1497 هـ، بيروت.

35. **الزرقا** أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403هـ.

36. **الزركشي** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، المنثور في القواعد.

37. **الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله**، شرح مختصر الخرشي.

38. **الزرقاني**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

39. **الزيلعي** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

40. السدحان عبد العزيز محمد، منزلة العلماء، طبعة1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ/2002م.

41. **السديس عبد الرحمان**، منهج الصحابة والسلف الصالح في فقه الموازنات، مؤتمر فقه الوازنات.

42. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ.

43. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، 1406 هـ / 1985 م.

44. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن، دار ابن عفان، طبعة 2014م.

45. **الطبري**، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1407 هـ.

46. **الطيري**، جامع البيان في تأويل القرآن.

47. **العثيمين** محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ط 1425هـ، مدار الوطن للنشر، الرياض.

48. **العز ابن عبد السلام**، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003 م.

49. **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السادم عبد الشافي، ار الكشب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

50. **الكناني** بدر الدين محمد بن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تحقيق: عبد السلام عمر علي، ط1، مكتبة ابن عباس، مصر، 1425هـ / 2005م.

51. **اللويحق** عبد الرحمن بن معلا، قواعد في التعامل مع العلماء، تقديم: الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة2، 1427هـ / 2006م.

52. المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، 1421 هـ / 2000 م.

53. النيسابوري أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة 1، 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

54. **النووي**، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.

55. **الوكيلي**، فقه الأولويات، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416 هـ، 1997 م.

56. **أمير بادشاه**، تيسير التحرير، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، جزء 3.

57. **سحنون**، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

58. **سليمان الجمل**، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة، جزء.

59. **شمس الدين** محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

60. **كمال الدين** بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

61. **محمد بن مختار الشنقيطي**، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.

62. **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2.

رابعا: المجلات والدوريات

63. **زينب عبد السلام أبو الفضل**، اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى.

64. **عبد الرحمان زيد الكيلاني**، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول.

65. **محمد علي الطاهر**، دور فقه الموازنة في الموازل المالية والطبية، مؤتمر فقه الموازنات.

66. مجلة البحوث الإسلامية، 354/72، قال فيها الشيخ محمد بن إبراهيم:" عن الإمام أحمد روايتان، والمشهور: الجواز، وهو الصواب"، أبحاث هيئة كبار العلماء.

67. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية
الفاتحة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ	7-1
البقرة	ألم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	03
	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	21
	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون	177
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ البقرة	183
آل عمران	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29
	لَيُبَتِّكُنَّ أذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا	119
	رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	165
الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	56

	وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	155-156
التوبة	وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	102
	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	103
	وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ	105
هود	وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ	114
الإسراء	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا	09
	وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا	81
الأنبياء	وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ	73
الحج	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ	77-78

المؤمنون	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ	52-51
العنكبوت	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	45
السجدة	أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لّا يَسْتَوُونَ	18
فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	28
ص	أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ	28
القمر	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ	54
الانفطار	إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ الانفطار	14-13

الفهرس

بسملة..... أ

الإهداء..... ب

الإهداء..... ت

شكر وتقدير..... ث

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار النظري لجهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد

تمهيد..... 07

المبحث الأول: ماهية المصالح، المفاسد وجهود العلماء في إرساء قواعد ضابطة لها 08

المطلب الأول: تحديد مصطلحات العنوان..... 08

الفرع الأول: تعريف العلماء..... 08

الفرع الثاني: تعريف المصالح..... 13

أولا: المصالح لغة..... 13

ثانيا: المصالح اصطلاحا..... 14

الفرع الثالث: تعريف المفاسد..... 15

أولا: المفاسد لغة..... 15

ثانيا: المفاسد اصطلاحا..... 15

المطلب الثاني: مفهوم جهود العلماء في حفظ المصالح ودرء المفاسد..... 15

المبحث الثاني: الأصل والفرع في حفظ المصالح ودرء المفاسد..... 18

أولا: الأولوية بين حفظ المصالح ودرء المفاسد..... 18

ثانيا: التخلية قبل التحلية..... 23

ثالثا: إنجاز البدائل مقدم على مقاومة الرذائل..... 26

المبحث الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد 33

المطلب الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد بقوة الأثر..... 33
الفرع الأول: الترجيح بينهما بحسب الرتبة..... 33
الفرع الثاني: الترجيح بينهما بحسب الحكم الشرعي..... 35
أولا: تعارض مصلحة في رتبة الواجب مع مفسدة في رتبة المحرم..... 35
ثانيا: تعارض مصلحة في رتبة الواجب مع مفسدة في رتبة المكروه..... 38
ثالثا: تعارض مصلحة في رتبة المندوب مع مفسدة في رتبة المحرم..... 39
رابعا: تعارض مصلحة المندوب مع مفسدة المكروه..... 40
خامسا: تعارض مصلحة في رتبة المباح مع مفسدة في رتبة المحرم..... 40
سادسا: تعارض مصلحة في رتبة المباح مع مفسدة في رتبة المكروه.... 41
المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد بحسب أرجحية الوقوع..... 41
الفرع الأول: بحسب تحقيق في الخارج..... 41
الفرع الثاني: بحسب المقصد والوسيلة..... 42
المطلب الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد حسب العموم..... 44
الفرع الأول: حسب عموم المحل..... 44
الفرع الثاني: حسب عموم الحال..... 45
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لاجتهاد العلماء في الترجيح بين المصالح والمفاسد
تمهيد..... 47
المبحث الأول: نماذج من فقه الصحابة رضي الله عنه والتابعين..... 48
المطلب الأول: نماذج من فقه الصحابة رضي الله عنهم..... 48
أولا: تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 48
ثانيا: أسر الروم لعبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه..... 49
ثالثا: عزل عمر بن الخطاب خالد ابن الوليد رضي الله عنه عن إمارة الجيش..... 50
رابعا: منع عمر بن الخطاب المرأة المجذومة من الحج..... 51
خامسا: العقوبة بالتعزير لمن تكررت السرقة منه..... 52

سادسا: إتمام ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة بمنى..... 52
الفرع الثاني: نماذج من إعمال قواعد الترجيح عند التابعين..... 53
أولا: رجوع عبد الله بن المبارك عن رحلة الحج وإعطاء ماله الفقراء..... 53
ثانيا: ترك عمر بن عبد العزيز ترك النقش على النقود مع أن فيه آيات قرآنية... 54
ثالثا: ترك عمر بن عبد العزيز كسوة البيت الحرام..... 55
المبحث الثاني: نماذج من فقه الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية..... 56
أولا: تقديم أبي حنيفة وأصحابه الأكل من صيد المحرم على الميتة عند الاضطرار. 56
ثانيا: تقديم مالك الأكل من الميتة للمحرم على الأكل من الصيد عند الاضطرار... 57
ثالثا: أجاز مالك رحمه الله بيع المغيبات في الأرض..... 58
رابعا: كره مالك قراءة في الفريضة بسورة فيها السجدة..... 58
خامسا: منع الإمام مالك والشافعي صلاة الجماعة في المسجد مرتين..... 59
سادسا: تضمين الصناع عند الإمام الشافعي..... 59
سابعا: جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة عند الإمام أحمد رحمه الله..... 60
ثامنا: عدم جواز الانتقال إلى التيمم لمن وجد ماء مسخنا بنجاسة..... 60
المبحث الثالث: نماذج من إعمال قواعد الترجيح في المسائل المعاصرة..... 61
أولا: جراحة التجميل التحسينية..... 61
ثانيا: حكم التورق..... 63
ثالثا: انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة..... 64
رابعا: الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة..... 67
خامسا: التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي..... 69
سادسا: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة..... 70
الخاتمة..... 73
قائمة المصادر والمراجع..... ج
فهرس المحتويات..... س

الملخص

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن سنن تشريعي أصيل، ورسم اجتهادي بديع هو حفظ المصالح و درء المفاسد، هذا الأخير له أهمية بالغة في ترشيد عملية الاجتهاد الفقهي؛ إذ أن ضوابط الترجيح بينهما يتجه انتحاؤها بالخصوص ساعة حلول الاشتباه في معرفة الصالح من الأصلح والفاسد من الأفسد، فيضطر المجتهد حاليا إلى إعمال هذه القواعد للخلوص من هذا المأزق، فجاءت هذه الدراسة كاشفة عن مفهوم المصالح والمفاسد، وطرق الحكم والتسبيق بينهما من خلال الترجيح باعتباره مسلكا اجتهاديا ينبني على أسس ومعايير شرعية تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب؛ ليكون السائر على متنها مطمئن البال، إلى موافقته مقصد الشرع من أحكامه.

Abstract

This study aims to reveal a rational approach to Islamic law, and an innovative way of quip weighing between interests and disadvantages. This path is of great importance in the rationalization of innovation; when the assiduous is compelled to use to escape from the suspicion which occurs between the useful and the most useful, the less evil and the evil.

In addition, this study uncovers the concept of balancing rules, between interests and disadvantages as an innovative way , which is based on foundations and criteria of Islamic law the hand and the balance and been the opposite disadvantages , favoring the most probable and strongest over the less probable and weakest. This reassures those who follow these rules, of agreeing to the purposes of Islamic law.